رؤية جديدة لحقوق المؤلف في عصر المعلوماتية

د. مسعودة عمارة
أستاذ محاضر (أ)، القانون الخاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2، الجزائر

الملخص

تلقي هذه الدراسة الضوء على ما نعيشه اليوم من تحولات الانتقال إلى مجتمع المعرفة الذي أصبح ضرورة لابد منها، وتداعياته على حقوق المؤلف، من خلال ما تقدمه تكنولوجيا المعلومات والاتصال من إتاحة حرة للمعلومات في ظل التوجه الجديد نحو الولوج الحر إلى المعلومات. وتقتصر الدراسة على إسقاط القواعد التقليدية المنظمة لحق المؤلف وطرح مدى ملاءمتها للتطبيق في العالم الافتراضي من جهة، ومن جهة أخرى استعراض الرؤية الجديدة للموازنة أو الانتقال من حقوق المؤلف الفردية إلى عمومية حقوق المؤلف، من خلال الملكية المشاعة، وهي تمثل نوعاً من الدعم لحركة الوصول الحر للمعلومات في البيئة الرقمية، وصورة جديدة من صور حماية المصنفات عبر الإنترنت.

وتظهر أهمية الدراسة في ظل تنامي استعمال الإنترنت وسهولة النشر، النسخ، التحميل للمصنفات عبر الإنترنت، فأي حماية كفيلة بالدفاع عن حقوق المؤلف في البيئة الافتراضية؟ هل هي حماية قانون المؤلف التقليدية؟ أم أنها حماية الإبداع المشاع التي تمثل الرؤية الجديدة لحماية المصنفات؟ إلى جانب الحث على رفع نسبة الوعي لدى العامة والخاصة بأهمية وضرورة حماية هذه الحقوق في العصر الرقمي.

تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في التعريف بالإبداع المشاع كرؤية جديدة للحماية في العالم الافتراضي ونشر الوعي بأهميتها، ودورها في دعم الوصول الحر للمعلومات، إلى جانب توضيح واقع الإبداع المشاع في الوطن العربي، كرؤية جديدة للحماية بالموازاة مع قانون حماية المؤلف، والخروج بحلول فعلية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لانسجامه مع طبيعة الدراسة لاستقراء الأدبيات المنشورة بخصوص الموضوع، وتوصلنا إلى جملة من النتائج أهمها أن المحتوى الرقمي العربي لايزال ضعيفاً، إذ لا يتجاوز 1% من الإنتاج العالمي على الإنترنت، إلى جانب قصور التشريعات المحلية في معظم البلدان العربية في مواجهة البيئة الرقمية، وضعف الوعي بثقافة الوصول الحر لدى المجتمعات العربية عامة والمجتمع الجزائري

خاصة، وعدم الاعتراف بآلية الإبداع المشاع كصورة للحماية في البيئة الرقمية في الكثير من دول الوطن العربي.

وفي ضوء ذلك، توصي الدراسة المشرعين الجزائري خاصة والعربي عامة، بضرورة الاهتمام بالعموميات الخلاقة كوسيلة حماية في البيئة الرقمية، وإدراجها ضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ لأنها تلائم الوسط الرقمي كما فعلت الأردن وقطر، إلى جانب إعادة صياغة قانون حقوق المؤلف ليعكس التطورات الجديدة للبيئة الرقمية أو تعديله بما يلائم العصر الرقمي، وتكوين مكتبة عربية رقمية ينفتح من خلالها العالم كله على ذاته.

كلمات دالة: المصنف الفكري، البيئة الرقمية، مجتمع المعلومات، الملكية المشاعة، الولوج الحر، العموميات الخلاقة، الملكية المشتركة، العالم الافتراضي.

المقدمة

تعتبر التكنولوجيا الرقمية أهم إنجاز علمي في عالم المعلومات، وهي مكسب كبير لخدمة البشرية في المجتمع الحديث، المبني على النظام الإلكتروني الرقمي، حيث فتحت المجال أمام التدفق الكبير للمعلومات، ووفرت لها المجال الملائم للتخزين والتوزيع والاسترجاع عن طريق شبكات اتصالية لمختلف القواعد البنكية والوسائط المتعددة، كل هذه المعطيات الجديدة أفرزت عالماً ومجتمعاً جديدين مبنيين على النظام الرقمي، وفي هذا السياق فقد كان تأثير الملكية الفكرية موضع نقاش على مدى السنوات الماضية، فالملكية الفكرية هي المحرك للاقتصاد العالمي الجديد من خلال الحوسبة، والاتصالات الإلكترونية والاستهلاكية.

من هنا تظهر أهمية دراسة ملاءمة تطبيق حقوق المؤلف في البيئة الافتراضية مع الاستخدام الواسع للشبكة الذي أدى إلى تدفق المعلومات عبر الحدود، وسهَّل الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقاً أمام تبادل المعلومات والمصنفات وإتاحتها عبر الشبكة، من وفي أي مكان من العالم، وأصبح من السهل نشر المصنفات لتصل إلى المستخدمين في أي بقعة من العالم.

ومن ثم أصبحت الشبكة تستخدم على نطاق واسع في تسويق المصنفات الرقمية، ومما لا شك فيه أن البحث في حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية ليس من المواضيع السهلة، خاصة وأن أصحاب حقوق المؤلف في البيئة الرقمية الزاخرة بالتشابك والتعدد والتعقيد يواجهون مشاكل كثيرة وتعقيدات في تداول ونشر مصنفاتهم في هذه البيئة. ويعود السبب في ذلك إلى سهولة الاستنساخ للمواد المنشورة، وعدم وجود تشريعات قانونية تحكم البيئة الرقمية بصريح النص، مما يستدعي إيجاد أفكار غير تقليدية لزيادة التعاون بين أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة والمستفيدين من جهة أخرى.

وبذلك ولَّدت البيئة الرقمية إشكالات حول التعدي على حقوق المؤلف ومدى مواءمة الحماية التقليدية للإسقاط في البيئة الرقمية، أم لابد من آليات جديدة بديلة لها؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بقصور التشريعات التقليدية المتعلقة بقواعد حقوق المؤلف في حماية حقه في البيئة الرقمية، وتقديم عناصر الرؤية الجديدة للحماية في البيئة الرقمية ما يعرف بتراخيص الإبداع المشاع، خاصة في ضوء قلة الدراسات المتصلة بالاتجاهات الجديدة الخاصة بالتراخيص القانونية ومدى ملاءمتها لحماية حق المؤلف

وتحديداً ما يعرف بتراخيص الإبداع المشاع.

كما تهدف الدراسة إلى معرفة مدى ملاءمة قواعد الحماية التقليدية في البيئة الرقمية من خلال إسقاطها على البيئة الافتراضية، والتعرض للإبداع المشاع كبديل وآلية جديدة تفرض نفسها في العالم الرقمي للحماية في البيئة الرقمية، والاطلاع على ما أفرزته التكنولوجيا من إشكالات تمس مفاهيم حقوق المؤلف.

إشكالية الدراسة

يمكن التعبير عن إشكالية الدراسة من خلال إثارة الأسئلة التالية: ما هو مستقبل حقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية؟ هل نحن أمام ضرورة استبدال قواعد حقوق المؤلف أم لابد من ملاءمتها؟ وهل يمثل الإبداع المشاع رؤية جديدة لحماية حقوق المؤلف في العالم الرقمي أم أنه يشكل صورة جديدة لإنهاء دوره؟

منهجية الدراسة

تم اعتماد المنهج الوصفي لملاءمته مع هذه الدراسة من خلال استقراء الأدبيات المنشورة ذات العلاقة بالموضوع.

خطة الدراسة

للإحاطة بموضوع الدراسة، اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: أزمة حقوق المؤلف مع الولادة الرقمية.

المبحث الثاني: تداعيات الرقمنة على نظام حق المؤلف.

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية بين الملاءمة والاستبدال.

المبحث الأول
أزمة حقوق المؤلف مع الولادة الرقمية

تواجه حقوق الملكية الفكرية اليوم أزمة جديدة مرتبطة بتحولات الرأسمالية القائمة على الثورة الرقمية، حيث إن العالم الافتراضي حوَّل الأموال الافتراضية إلى أموال عمومية، يمكن استخدامها من طرف الجميع، أي أن الإنترنت والرقمنة سمحتا بإنشاء أموال عمومية عالمية، وعليه وإن كان الحامل لموضوع حق المؤلف في البيئة التقليدية شيئاً مادياً ملموساً لكنه الآن بفعل الرقمنة أصبح حامله غير مادي، وكما هو معروف فإن ممارسة المؤلف لحقه مرتبطة بتحكمه في مراقبة الحامل لإبداعه والمنتج لحقه، ولكن بفعل الرقمنة والإنترنت أصبح الحامل للإبداع غير ممكن مراقبته، أو على الأقل أصبح ذلك صعباً بشكل كبير، إذ إن الإبداعات تتحرك وتتنقل عبر الإنترنت من دون حدود.

ولهذا هناك من يتحدث عن احتضار حق المؤلف، في حين أن هناك من يروج لفكرة السعي لتدمير الحقوق الفردية. وفي الوقت الذي اعتقد فيه الكثيرون أن الأمور تسير لصالح المستهلكين والصالح العام، تدخلت التشريعات في العديد من الدول لأجل وقف ما يحلو للبعض تسميته بـ «تعميم أو عمومية» حق المؤلف، وذلك بتشديد القواعد الحامية لحق المؤلف لدرجة مطابقة حق المؤلف مع حق الملكية المادية[1].

المطلب الأول
تغير في طبيعة المؤلف

أنتجت التكنولوجيا الحديثة إمكانية ابتكار أنواع جديدة من الأعمال الفنية، كابتكارات «الوسائط المتعددة» وأيضاً المشاكل الموجودة فيما يتعلق بالمفاهيم الأساسية الموجودة في قانون حق المؤلف، والذي يمنح حقوقاً معنوية لذلك المؤلف في حالة ما إذا كان المصنف حائزاً على درجة الأصالة، إضافة إلى ركن التعبير حتى يكون ذلك المصنف واقعاً تحت حماية حق المؤلف، إذا تضمن عمل الوسائط المتعددة على نص أو صور أو صوت من المصادر الموجودة من قبل. ومن الواضح أن أخطر التحديات التي تواجه حق المؤلف في

(1) Marie-Alice Chardeaux, «Le Droit d'auteur et Internet: entre rupture et continuité», in Communication Commerce électronique n° 5, Mai 2011, p.4.
وعصام نجاح، حق المؤلف في مواجهة الرقمنة: الأزمة والحلول، المؤتمر الدولي الحادي عشر، التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل البحث العلمي بالتعاون مع جامعة تيبازت، 24/23/22 أبريل 2016، جامعة طرابلس، لبنان، ص 320.

العالم الرقمي هو مشكلة تحديد هوية الأفراد المشاركين في إبداع المصنف[2]، إلى جانب الانتقال من المؤلف محور الحق إلى المصنف محور الحق.

الفرع الأول

هوية المؤلف في البيئة الرقمية

إن المفاهيم الأساسية الكامنة وراء نظام حق المؤلف في عصر الرقمنة قد تم وضعها موضع تساؤل، وذلك بسبب المشاكل التي تنشأ فيما يتعلق بهوية المؤلف، الذي قد يكون إنساناً، آلة، أو المزج بين الاثنين، وهو الأمر الأكثر احتمالاً، فالعلاقة بين المؤلف والمصنف قد تكون مختلفة بعض الشيء في بيئة التكنولوجيا الرقمية، إذ إن الوسائل التكنولوجية لإنشاء المصنف تتدخل بين المؤلف ومصنفه بطريقة تجعل الروابط بينهما واهية إلى حد ما، وبالتالي من الصعب حمايتها.

من الواضح أن أخطر التحديات التي تواجه الحقوق المعنوية التي قدمتها التكنولوجيات الرقمية تحدث على مستوى المؤلف، وعلى وجه الخصوص، هناك ارتباك في الهوية بين الأفراد الذين يشاركون في الإبداع الفني في كل مرحلة. وبالتالي نعرض لهم على النحو الآتي:

1- المبرمج كمؤلف

عندما يبتكر مبرمج الكمبيوتر عملاً فنياً من خلال وسيلة تقنية البرمجة، فإنه يصبح على الأرجح «مؤلفاً» بالمعنى التقليدي للتعبير. ومع ذلك، فإن التساؤل الذي يثار هنا هو: هل أن المبرمج يتناسب مع النموذج التقليدي للمؤلف ككائن مستقل وأصلي، بحيث يعكس المصنف قدرته الفريدة، العبقرية والخلاقة للعمل؟ يمكن القول بأن عمل المبرمج يبدو مختلفاً بشكل حدسي عن الفنان، خاصة إذا كان العمل الذي تم إنشاؤه هو نتاج الأحداث الإلكترونية التي هي، إلى حد ما، تتكاثر تكاثراً ذاتياً.

ومع ذلك، فإن الحقوق المعنوية تتطلب أن يكون هناك شخص طبيعي اسمه «مؤلف». فإذا رفضنا النظر للمبرمج بأنه مؤلف، إذن من هو الذي ينجز هذا الدور؟ كيف يمكن أن يكون المؤلف مربوطاً مع الآلة، أو نبضة البرامج، دون تدخل الإنسان؟ وهذه إشكالات طرحتها الرقمنة.

(2) حيدر حسين كاظم الشمري وعلى محمد خلف الفتلاوي، دور الحقوق المعنوية للمؤلف في إعاقة تطور تكنولوجيا المعلومات في عصر الرقمنة، مجلة أهل البيت، جامعة كربلاء، المجلد 1، عدد 18، سنة 2015، ص 402-403.

2- المؤدي كمؤلف

إذا كانت تأدية العمل الفني الإلكتروني تتطلب إشراك الإنسان، فعلى سبيل المثال، إذا قام شخص ما بالتلاعب بالبرنامج أو تنفيذ خطوات معينة في مراحل مختلفة من تحقيقها، فإن السؤال الذي يطرح هنا هو: ماذا سوف يكون موقف القانون من دور ذلك الشخص في عملية الابتكار الفني؟ هل هو مؤدٍ، أو هو إضافة إلى ذلك كونه مؤلفاً، أو مؤلفاً مشاركاً في البرنامج؟[3].

إن دمج الهويات بين المؤدي والمؤلف هو على نحو متزايد سمة من سمات الثقافة العالمية، وبالتالي فإن أسباب هذا الاتجاه هي على حد سواء تكنولوجية وثقافية، لها علاقة مع تأثير التكنولوجيا على الإبداع الفني، مع التركيز المتزايد على الأداء الفني كنشاط في حد ذاته في العصر الرقمي.

وهذا ما تم تأكيده في أحدث تنظيم دولي لحقوق المؤلف والنشر في الأداء، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، والتي دخلت حيز التنفيذ في منتصف عام 2000، إذ إن المادة (5) من هذه المعاهدة أنشأت الحقوق المعنوية للأداء، بشروط مماثلة للحقوق المعنوية التي يتمتع بها المؤلف الأصلي بموجب المادة (6) مكرر من اتفاقية برن.

فمن وجهة نظر مبدأ الحقوق المعنوية، هذا التغيير هو واحد من التغييرات الراديكالية، ومع ذلك، فإنه يبدو أنها تعكس تصميماً من الويبو لضمان حماية الحقوق المعنوية لتكون متاحة لمجموعة واسعة من المبدعين، وبالتالي فهناك نهج قانوني جديد للحالات التي يجب التمييز فيها بين المؤدي والمؤلف الأصلي، بحيث يكون من الصعب على نحو متزايد الفصل بينهما من الناحية العملية.

3- الجمهور كمؤلف

إن سهولة الانتشار وتوافر الوسائل التكنولوجية للتدخل في المصنفات الأدبية الموجودة في التداول يسمحان «للمستخدمين النهائيين» القيام بدور مهم في إعادة تشكيلها وتعديلها ونشرها، ومع ذلك، فإن التقنيات الرقمية تؤثر على الجوانب الأخرى لحق المؤلف على حد سواء، على سبيل المثال الحفاظ على الحق الحصري بالاستنساخ، أو النقل إلى الجمهور، فقوة الجمهور بالتعامل مع الأعمال الفنية مباشرة من خلال التكنولوجيا – بعد نقطة معينة دون وساطة المؤلف – تسلط الضوء على عدد من التغييرات الهامة في

(3) محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، من تبدل المفهوم ..... لتبدل الحماية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9–10 مايو 2018، ملحق خاص، العدد 3، الجزء الأول، مايو 2018م، شعبان 1439هـ، ص 272–273.

العلاقة بين المؤلف والجمهور.

وبالتالي، فإن حماية الحقوق المعنوية تعتمد إلى حد ما على زيادة دعم وعي الجمهور، إذ إن حماية مستقبل المصالح الشخصية والثقافية العاملة في مجال الحقوق المعنوية تعتمد على تطور موقف كل مثقف ومتعلم نحو الإبداع الفني لدى الجمهور، وبالتالي فإن الجمهور يصبح أيضاً «مؤلفاً» من خلال التكنولوجيا، بالاشتراك مع التدريب والقيم الثقافية.

الفرع الثاني
الانتقال من حق المؤلف (جوهر الحق) إلى حق المصنف

يبدو أن التحدي الذي يواجه الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف يظهر في الرغبة بحماية هذا الأخير من المخاطر الاستثمارية التي يجلبها هذا التطور التقني، حيث وجد حق المؤلف نفسه ينتقل من حماية المؤلف وشخصه إلى حماية حق المصنف. لقد دفع تدخل الوسائل التقنية والاقتصادية والصناعية، هذا الحق إلى الانحراف، رغم أنه كان لهذا التطور التكنولوجي دور في إخراج حق المؤلف من ثانويته، إذ وُجد في بداياته مُبعداً ومَنفياً قاصراً على مجموعة من الأشخاص كالمؤلفين، والرسامين ... إلخ، الذين اعتبرت أنشطتهم أساسية لكن وجودها في مجالات محددة كالثقافة والتربية والتعليم، لم يجعل لها على الثروة الوطنية.

لكن ظهور التقنية في السوق ابتداء من عام 1950[4] ساعد على تطور وسائل النشر والإبلاغ، مما دفع إلى التحضير لانطلاق كبير في صناعة النشر بالمفهوم الواسع. وهكذا ظهر اتساع في مجال حق المؤلف شمل وسائل استعمال المصنفات والدعائم المادية التي تثبت فيها والتي يتاجر بها، وظهرت بذلك الأهمية التجارية والاقتصادية والاجتماعية لحق المؤلف وقيمته الأساسية التي وُضعت في الواجهة، وظهرت بذلك صورة أخرى لحق المؤلف، إذ أصبح يمثل ثروة اقتصادية من جهة صاحبه، لكنه نشأ عنه من جهة أخرى تخوف من جانب الفقه حول ملاءمة مبادئه لهذه التحولات[5].

وهكذا فإن حق المؤلف شهد اختلافاً كبيراً وفجوة واسعة بين الأمس واليوم ساهمت التكنولوجيا بقدر كبير في إحداثها[6]، والأمر ليس غريباً في شيء لأن ظهور الحق نفسه

(4) Delia Lipszyc, Droit d'auteur et droit voisins, Unesco, 1997, p. 49.
(5) Delia lipszyc, op. cit., p. 50.
(6) Benoit Frydman, Quel droit pour l'Internet, S.D.I ,1999, p. 1. Anne Emmanuelle Kahn, le droit des musiciens dans l'environnement numérique, thèse de doctorat, université de bourgogne, SDI 1998, Pp. 2-4.

مرتبط بظهور الصناعة واختراع المطبعة من طرف غوتنبرغ Guetenberg[7]، وهو ما أدى إلى انتشار الإعلام الآلي، الأمر الذي كان له تأثير في حق المؤلف.

والأكيد أن هذا الحق لم يعد هو نفسه، خاصة في ضوء هذه اللعبة الخطيرة التي أصبح يلعبها حق المؤلف بين الطبيعة المزدوجة وتأكيده على شخص المؤلف، واتجاهه إلى طبيعة أخرى يبينها حق المؤلف كمفهوم فقهي، إذ حاول الفقه إيجاد تفسير لذلك، كما أن التشريعات هي الأخرى حسب فيفانت Vivant الذي يرى بأنه: «ليس فحسب هذا الحق الذي فقد نفسه»[8]، فبات حالياً يصارع التطور التقني السريع الذي أصبح يستدعي ضرورة إعادة النظر في طبيعته، فنحن نواجه اليوم عقلية السوق التي طغت عليه كالسينما، والصحافة، والجمهور الكبير، وهو أمر لا ينبغي نسيانه، فاذا عبَّر الحق في بداياته عن حق احتكار المؤلف لإبداعه، وكان هناك اعتراف شرعي له على مصنفه بحقوق، فذلك جاء في وقت احتاج فيه المؤلف لحماية نشاطه الفكري ليعيش منه[9] من خلال نظام قانوني يؤكد على فكره وشخصه.

وتُوصف هذه المرحلة بأنها مرحلة ثورية تحررية في كل المجالات سعت إلى التأكيد على المؤلف والشخص كشخص، خاصة مع ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما نادى به الفقه، لكن التحولات التي يشهدها العالم اليوم مع ظهور الوسائل التقنية وتنوع الاتصالات، جعلت الضغوط كثيرة على حق المؤلف، وهذا ما يفسر هذا التغيير الذي ينادي به الفقه، كما يبدو أن حق المؤلف – على عكس الحقوق التقليدية التي عرفها الفرد– يبحث عن ذاته في كل مرحلة، ويحاول في كل مرة أن يقيس رداءه حسب ما يناسبه.

قد يكون هذا التفسير للتحول الذي يعرفه حق المؤلف أقرب إلى «قانون التجار»، وهذه القراءة هي الأخرى ليست جديدة كما يبدو، وإنما حقيقة فرضها واقع الاقتصاد والسوق والمصالح المتضاربة، فإذا كان القانون كلاً متكاملاً، فحق المؤلف يمثل جزءًا منه لا يمكن فصله عن سواه، وهو بذلك يتأثر بالتحولات التي تدور من حوله، وخاصة الاتجاه إلى العالمية والتحرر الذي دفع به إلى مسايرة التطورات، وهنا وجد حق المؤلف نفسه بين تأكيده على الحق الأدبي وسيطرته على مصنفه، وبين تنازله عن حقه لسهولة استغلاله،

(7) ABC Du droit d'auteur, UNESCO, 1982, p.13.

(8) Michel Vivant, Une épreuve de vérité de droit de propriété intellectuelle - le développement - l'avenir de la propriété intellectuelle, colloque organisé par l'institut de recherche en propriété intellectuelle Henris Desbois, Université Paris II, Panthéon – Assas, Paris, Pp. 49-50.

(9) Normand Tamaro, Droit D'auteur: fondements et principes, PU de Montréal, Canada, 1994, Pp. 12-13.

وبالتالي حصوله على مقابل دون أن تكون له سيطرة على مصنفه، وبين الرغبة في اطلاع الجمهور، في خضم كل هذا فإن حق المؤلف يجد نفسه مختنقاً.

ولعل هذه النظرة ليست بالجديدة تماماً، إنما هي اتجاه إلى توحيد مفاهيم حق المؤلف ليصبح قريباً من حقوق الملكية (Copyright) في تركيزه على المصنف واستغلاله[10] دونما اعتبار إلى مبدعه تطبيقاً لنظرية «الاستخدام العادل» «Faire use»، فيكون بذلك للمؤلف سلطة التنازل عن صفته نفسها وجعلها قابلة للتفاوض، وأحياناً تغليب مصلحة الجمهور على مصلحته، وهذا الأمر لا يعرفه نظام حق المؤلف.

المطلب الثاني

حقوق المؤلف عائق في الوصول للمعلومة

أسهمت البيئة الرقمية وتحديداً الإنترنت في انتشار مفاهيم جديدة تدعو إلى نفاذ المعلومات والمصنفات وتداولها في هذا الفضاء الرقمي دون قيد أو شرط، وتعتبر حقوق المؤلف الأدبية منها والمالية قيوداً على المعلومة وتداولها.

الفرع الأول

الحق المعنوي

تواجه حقوق المؤلف المعنوية مشكلة في البيئة الرقمية بالنسبة لممارسة الحقوق في مواجهة الوصول الحر للمعلومة، كما أن هناك مخاوف من المنادين بالتقليل أو الحد من تطبيقها لاسيما فيما يتعلق بالرغبة في السماح بتعميم المعرفة على أوسع نطاق ممكن في جميع أنحاء المجتمع. وبالتالي فإن وجود الحقوق المعنوية في التشريع قد يمنع توزيع الأعمال، أي أن يمنع المؤلف من استغلال مصنفه عبر الإنترنت، أو أن لا يقر الكشف عنه، فحق الكشف مثلاً يصعب تطبيقه في البيئة الرقمية، خاصة مع ظهور الترقيم الذي يشكل تهديداً للحق المعنوي.

إن الترقيم لا يقدم صورة أمينة عن المصنف الأصلي، بل يحتاج إلى قدر من المعالجة الفنية والترتيب سمح بالحفاظ معه على سلامة المصنف وبالصورة التي يريدها المؤلف، فالترقيم يحوي قدراً من التدخل والتصرف تشترطه الشركات العالمية لإتاحة المصنفات عبر الإنترنت، وذلك يشترط أن يعطي المؤلف إذنه بذلك، وفي حال رفضه يكون ذلك

(10) Isabelle de Lamberterie, Droit d'auteur aujourd'hui, ouvrage collectifs, Edition N.R.S, Paris, 1991, p. 81.

تقييداً لنشر المصنفات في البيئة الافتراضية[11].

أكثر من ذلك لم يعد المؤلف صاحب القرار الأول بتحديد لحظة إتاحة المصنف للجمهور، بل أصبح بيد شركات النشر التي تخضع مواعيد الكشف لاعتبارات اقتصادية وتسويقية معينة في سبيل تحقيق أكبر استفادة وربح مادي من إتاحة المصنفات.

وعليه فإن التنازلات التي يقدمها المؤلف لشركات النشر من أجل نشر مصنفه على شبكة الإنترنت، تُقيّد من حقه المعنوي في إتاحة المصنف للجمهور والحد من ممارسته عبر الإنترنت، كذلك الأمر بالنسبة لحق السحب الذي أصبح مستحيل التطبيق في الواقع الافتراضي الذي تفرضه صناعة النشر الرقمي للمصنفات، بما تتطلبه من استثمارات اقتصادية هائلة، فتكاد البيئة الرقمية تقضي على حق السحب أو تعديل المصنف، فبعد أن تم النشر عبر العالم، فأي سحب أو تعديل قد يتحقق للمؤلف؟ فضلاً عن أنه يكون من الصعب على المؤلف أو مستحيلاً دفع تعويض عادل للناشر[12] .. إلخ، مما يدفعه إلى رفض نشر مصنفه على الإنترنت أو القبول بالشروط التعسفية.

إن كل ذلك يمثل تقييداً لحرية الوصول للمعلومة التي تنادي بها وتعكسها البيئة الافتراضية التي تطالب بالانفتاح، لذا فإن قانون حق المؤلف – حسب هذا الاتجاه – يُقيّد تداول المعرفة من خلال حفظ القدرة على التحكم في نشر أعمال المؤلف من قبل المؤلف نفسه، فهو محورها ومحركها، ويعتبر التصرف بالحقوق المعنوية قيداً إضافياً من القيود على تداول المعرفة عبر الإنترنت.

الفرع الثاني

الحقوق المادية

إن الحقوق المالية وإن كانت محمية إلى الأبد، فإنها قد تحد إلى أجل غير مسمى في نشر تلك الأعمال، وهي مدة قد تصل إلى 50 سنة، ثم تدخل في إطار الملك العام، لهذا السبب، فإن حق المؤلف كما هو معروف أن له حق الاحتكار للحقوق الممنوحة له لفترة محدودة[13]، وطوال هذه الفترة يشكل هذا الحق في جوهره قيداً على تداول المعلومة عبر الإنترنت، ذلك أنه يمنع أي نسخ أو استغلال للمصنفات دون إذن المؤلف.

(11) فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2016، ص 54.

(12) المرجع السابق، ص 59.

(13) محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص 274 وما بعدها.

وأول قضية عرضت على القضاء الفرنسي فيما يتعلق بالاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت كانت قضية جاك بريل Jacque Brel في 1996/8/14[14]، وتتلخص وقائعها في قيام طالبين بترقيم مصنف غنائي للسيد جاك بريلJacque Brel ونشره عبر الشبكة على صفحتهما الخاصة، عندها تقدم السيد بريل BREL مالك الحقوق على المصنف إلى المحكمة رافعاً دعوى استعجالية ضد الطالبين، مطالباً بإزالة هذا الاستغلال غير المشروع باعتباره انتهاكاً لحق النشر والتمثيل، وأقرت المحكمة الاستعجالية أن الترقيم يشكل فعل استنساخ حسب المادة (3/122) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بقولها إن: «السماح للغير بتصفح الشبكة وزيارة صفحات خاصة وأخذ نسخ منها يشجع الاستعمال الجماعي للمصنفات المحمية واستنساخها ..... إلخ، وإن التخزين الإلكتروني يشكل نسخاً غير مشروع لمصنف محمي»، ورغم أن الطالبين ارتكزا في دفاعهما على أن الاستغلال لم يخرج عن دائرة الاستعمال الشخصي وليس الاستعمال العام للجمهور».

وبذلك اعتبر كل استنساخ عن طريق ترقيم المصنف الموسيقي المحمي، والذي يمكن أن يوضع في متناول جمهور متصفحي الإنترنت، يجب أن يكون محل إذن من ذوي الحقوق، وهذا ما يشكل قيداً آخر على وصول المعلومات وتداولها في البيئة الافتراضية[15].

أما حق الإبلاغ للجمهور فهو حق واسع المدى، حيث يشمل كلاً من حق الإذاعة والبث السمعي، وحق التمثيل والأداء.. إلخ، أي كل فعل يجعل المصنف في متناول الجمهور. ومع التطور التكنولوجي الهائل، أصبح بالإمكان التمثيل أو الأداء دون دعامة مادية، ويقف هذا الحق عائقاً أمام الوصول للمعلومة في البيئة الافتراضية، وهذا ما تُبيّنه جلياً قضية أثارت جدلاً واسعاً في فرنسا، وهي قضية القناة التلفزيونية الفرنسية الثانية ضد «أوتريلو»[16]، حيث قامت القناة المذكورة في نشرتها الإخبارية – نشرة الثامنة بعد الزوال ليوم 1997/8/18 – ببث تقرير (روبورتاج) حول المعرض الذي كان مُقاماً وقتها في متحف اللوفر دي لو داف، للوحات الفنان موريس أوتريلو (France2/cUtrillo)، وخلال التقرير الذي دام 128 ثانية، تم عرض 12 لوحة للفنان، فلجأ وريث هذا الأخير إلى القضاء، محتجاً بأن عرض اللوحات على القناة التلفزيونية تم دون الحصول على ترخيص منه، الأمر الذي يعتبر تزويراً بموجب قانون المؤلف؛ لأن فيه تعدياً على حق من حقوقه المادية، فالقانون يُقر له دون سواه الحق بإبلاغ المصنفات للجمهور من عدمها.

(14) TGI, paris, ord ref, 14/8/1996, D1996, p.490, RIDA 1997, No:171.

(15) Andre Krever, droit d'auteur et internet jurisprudence, Bull d'auteur, 1997, N3, p. 40. راجع أيضاً: فتحية حواس، مرجع سابق، ص65.

(16) Cour D'Appel de Paris 30/5/2001. Voir l'article de: Caron Christophe, les droits de l'homme réconcilies avec le droit d'auteur, Recueil Dalloz, Paris, 6/9/2001 No: 30.

وفي مقابل ذلك، دفعت القناة التلفزيونية الفرنسية الثانية بحق الجمهور في الإعلام طبقاً للمادة (10) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن للجمهور الحق في أن يحاط علماً بأن هناك تظاهرة ثقافية معينة، لكن القضاء الفرنسي حكم لصالح الوريث واعتبر أن القناة ارتكبت جرماً في حقه استوجب معه التعويض بمبلغ 30000 فرنك، وبناءً عليه قد تكون الحقوق المادية تقييداً على حق الحصول على المعلومة وإنفاذه في البيئة الرقمية[17].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ثار جدال واسع بشأن اعتبار النشر عبر الإنترنت من طرق التوصيل العلني للمصنف، ولم يتم اعتباره حقاً بل مجرد وسيلة قائمة على أساس اعتبارات فنية تتعلق بعمل الإنترنت، فما يعرض على الإنترنت من استعراض لصور وأصوات وتسجيلات لا يشكل حسب المدافعين عن الحرية العامة للمعلومة بأي شكل فعل أداء علني، ولا يتطلب موافقة مسبقة من المؤلف[18].

(17) لوراري نوال شناز، حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول للمعلومة وتداولها، مجلة RIST ، العدد1، المجلد 18، عام 2010، ص 85.

(18) فتحية حواس، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

المبحث الثاني
تداعيات الرقمنة على نظام حق المؤلف

لم يكن في وقت غير بعيد لمصطلح حقوق الملكية عامة وحقوق المؤلف خاصة صدى مسموع في خطابات وسياسات الاقتصاديين، لكن اليوم مع التحول الذي يشهده العالم أصبح هذا المصطلح في قلب المعركة، فهناك من يسعى إلى تعزيزه وهناك من يجتهد في إزالته والقضاء عليه من خلال ظهور نظريات وتوجهات جديدة تسعى إلى فرض فكر جديد يقضي بالتبادل الحر للمعلومات.

المطلب الأول
نظرية الوصول الحر بديلاً عن نظرية حق المؤلف

لقد تعددت خيارات المؤلف في وسائل وأساليب ممارسته لحقه في إتاحة مصنفه للجمهور، كنتيجة حتمية لظهور تقنيات رقمية حديثة لنشر المصنفات، وأصبح بالإمكان إتاحة المصنف للجمهور عبر دعامات ووسائط رقمية باستخدام أجهزة الحاسب الآلي أو عبر شبكة الإنترنت وغيرها من وسائل النشر الرقمي الحديثة[19]، سواء من طرف المؤلف أو الغير مما يسمح بفتح الباب واسعاً للمساس بحقوق المؤلف، هذا ما دفع أنصار حقوق المؤلف إلى الدفاع عن نظرية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها محفوظة كلية، بالمقابل دعا أنصار التداول الحر للمعلومة إلى تقييد هذه الحقوق باستبدالها بنظرية النسخة = نشر.

الفرع الأول
الوصول الحر للمعلومة مسعى لتحرير الإنتاج الفكري

تتعدد التعريفات المتعلقة بمصطلح الوصول المفتوح Open Access، فمصطلح الوصول Access يستخدمه البعض للدلالة عن كلمة الإتاحة أو النفاذ، ويقصد بها إمكانية الإفادة من مصادر المعلومات الإلكترونية التي يتعامل معها بواسطة الحواسيب أو من خلال إمكانات الوصول إليها بواسطة شبكة المعلومات المتاحة.

ومصطلح الوصول الحر هو المشاع استخدامه في نهاية القرن الماضي للدلالة على أسلوب أو نظام جديد للاتصال العلمي يقوم على مبدأ الإتاحة للبحوث والمعلومات عبر الشبكة دون قيود قانونية أو الحصول على تراخيص مسبقة من المؤلفين، أي دون الخضوع

(19) أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص65.

لقيود الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة[20].

وقد صدرت بشأن ذلك مجموعة من المبادرات الكبرى على مستوى العالم لتأييد هذه الحركة، وكان على رأسها مبادرة بودابست للوصول الحر Access Budapest Open Initiative وبيان بيثيسدا Bethesda Statement وإعلان برلين Berlin Declaration، وقد أعلنت تلك البيانات التي أطلق عليها الباءات الثلاثة «BBB» بغرض تطوير المفاهيم والمبادئ الرئيسة للوصول الحر[21].

ولقد تضمن بيان مبادرة بودابست للوصول الحر تعريفاً للوصول الحر، وهو أن يكون الإنتاج العلمي متاحاً على الإنترنت بحيث يستطيع أي فرد الوصول إلى النصوص الكاملة للبحوث العلمية، فيمكنه قراءتها أو تنزيلها أو نسخها أو توزيعها أو طباعتها أو البحث فيها، أو وضع روابط الوصول إليها أو فهرستها، ونقلها كبيانات إلى برمجيات[22]، أو استخدامها لأي غرض مشروع من غير رسوم مالية أو قيود قانونية أو عقبات فنية بخلاف القيود الأصلية العادية المتعلقة بالوصول إلى الإنترنت نفسها، والقيد الوحيد على إعادة الطباعة أو التوزيع هو احترام حقوق الملكية الفكرية متمثلاً في مراعاة الضبط العلمي للإحالات المرجعية والاستشهاد.

أما بالنسبة لبيان بيثيسدا Bethesda Statement، فقد ورد فيه تأكيد على أن الإنتاج الفكري للوصول الحر لابد أن يتوفر على شرطين وهما: أن يقوم المؤلف بمنح حقين لفائدة جميع المستخدمين، يتعلقان بالمجانية والديمومة العلمية، وكذا ترخيص يستطيع من خلاله المستخدمون نسخ الأعمال الفكرية وتوزيعها وعرضها بشكل علني، أما فيما يتعلق بالشرط الثاني فلابد من إيداع –في أحد المستودعات التي تتخذ من شبكة الإنترنت مقراً لها– نسخة من العمل وجميع المواد التكميلية فور نشر العمل، وكذا نسخة من الترخيص السابق الذكر[23].

أما فيما يخص إعلان برلين Berlin Declaration، فقد أضاف بأن تشتمل مساهمات الوصول الحر على نتائج البحوث العلمية الأصلية والتمثيلات الرقمية، ومواد الوسائط

(20) سيف قدامة يونس العبيدي ورائد عبد القادر حامد الدباغ، دور الوصول الحر للمعلومات في تعزيز حركة البحث العلمي – دراسة استطلاعية لعيّنة من أعضاء هيئة التدريس في جامعة الموصل، مجلة تنمية الرافدين، الملحق العدد 113، سنة 2013، ص 6.

(21) وحيد قدورة، الاتصال العلمي والوصول الحر للمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2006، ص60.

(22) رامي عبود، المحتوى الرقمي العربي على الإنترنت، ط1، العربي للنشر، الإسكندرية، 2013، ص120.

(23) رامي عبود، المرجع السابق، ص125. وحيد قدورة، مرجع سابق، ص62.

المتعددة العلمية، كما حدد هذا الإعلان الشروط نفسها الواجب توافرها في الإنتاج الفكري للوصول الحر المذكورة في بيان بيثيسدا[24].

الفرع الثاني

أسباب التقييد في نظرية حقوق المؤلف

ترجع أسباب التقليص أو التقييد من استعمال حقوق المؤلف إلى:

أولاً- قمة المعلومات دعوة لانسياب المعلومة وتدفقها بالمقابل تقييد حقوق المؤلف

يعتبر النمو الاقتصادي العالمي المتزايد ممزوجاً بالتطور التكنولوجي دعوة إلى توظيف المعلومة في هذه المرحلة كمحرك أساسي للتغيير الذي تزامن مع ظهور مصطلح مجتمع المعلومات للدلالة على مرحلة جديدة قائمة على قاعدة متينة من المعلومات التي تشكل مورداً أساسياً لاقتصاديات ترتكز على هياكل قاعدية تكنولوجية دفعت إلى ظهور الاقتصاد الرقمي[25]، وقد تبنت القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي انعقدت في عام 2003 بجنيف هذا المصطلح بتعريفها له على أنه: «مجتمع يستطيع فيه كل فرد استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها بين الأفراد والمجتمع وتسخير كامل إمكانياتهم في النهوض بتنميتهم المستدامة وفي تحسين نوعية حياتهم»[26].

ويُعرّفه خبراء علم التكنولوجيا والمعلومات على أنه: «مجتمع تكون فيه الاتصالات العالية متوفرة، وتنتج المعلومات على مدى كبير جداً وتوزع بشكل واسع، وتصبح المعلومات القوة الدافعة والمسيطرة على الاقتصاد»[27]، وعليه يعتبر الوصول الحر: حركةً علمية جديدة في مجال النشر الإلكتروني من خلال إتاحة الأبحاث عبر الإنترنت مجاناً، دون الأخذ بالاعتبار مصلحة المبدع نفسه.

وبناءً على ما سبق، أدركت المجتمعات أهمية المعلومات، في مختلف جوانب حياة الفرد والدولة والنشاط الاجتماعي، ودورها في الدعوة إلى وجوب حماية حق الإنسان في المعلومات، وإسباغ الحماية على تدفق وانسياب المعلومات والحصول عليها من جهة، وتوفير الأدوات القانونية لمنع الاعتداءات على حقوق المؤسسة المبنية على التضامن

(24) رانيا عزب، العقود الرقمية في قانون الإنترنت: دراسة تحليلية في الفقه والتشريعات العربية والأمريكية والأوروبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص68.

(25) محمد عواد الزيادات، اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، 2008 ، ص 177.

(26) أسامة محمد العامري، اتجاهات إدارة المعلومات، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 75.

(27) ربحي مصطفى عليان، اقتصاد المعلومات، دار الصفاء،عمان، الأردن، 2009، ص 372.

الاجتماعي بين الأفراد أكثر من العلاقة بين الفرد والدول، ويعتبر الحق في المعلومات وما يتعلق به من حقوق أخرى كالحق في الحياة الخاصة والحق في الملكية الأدبية للمعلومات من أهم صور الحقوق الجديدة[28].

ثانياً- الحق في المعلومة حق إنساني

يعتبر البعض قانون المؤلف عائقاً في وجه الحقوق بالمجتمعات المعرفية المعاصرة، التي تعتمد على تكنولوجيا الاتصال، فهو يمنع المجتمعات أو يؤخرها عن التقدم الإنساني، ويذهب ليانج لورنس Liang Lawrence[29] مؤسس منبر القانون البديل، إلى أن هناك اعتماداً لتعريف ضيّق لمصطلح المؤلف، في حين أن مفهوم المؤلف يحتل معنى عالمياً عبر الثقافات وعبر الزمن، مضيفاً بأن فكرة المؤلف فكرة رفيعة تحمل معنى الأصالة في الروح، وأنها نشأت في أوروبا بعد الثورة الصناعية لتُميّز شخصية المؤلف عن دائرة السلع الجماهيرية المنتجة، فأعماله تصبح أصيلة تندمج مع مذهب الملكية السائدة في زمن معين، ويؤكد لورنس على أن مفهوم المؤلف مرتبط بحق المؤلف، وبرز لتحديد علاقة اجتماعية جديدة وهي الطريق الذي يدرك به المجتمع ملكيته للمعرفة.

واعتماداً على مفهوم المؤلف، فإن حق المؤلف يبنى على افتراض مفاده أنه في غياب نظام حقوق الملكية الفكرية سوف لن يكون هناك دافع للمؤلف، كما أن أهل الفن سوف لا ينتجون أعمالاً جديدة دون هذا الدافع الاقتصادي، ويتحدى ليانج لورنس هذا المنطق ويقول: «إن هناك مؤلفين كثر ممن لديهم أمل بتوزيع مطبوعاتهم، وبالتالي سيكون حق المؤلف بالنسبة لهم لا قيمة له، وسيستمرون في الإبداع والكتابة طالما أن الناس يحتاجون أعمالهم للإرضاء الذاتي أو لترقية أعمالهم أو للاعتراف بمكانتهم العلمية بين زملائهم»، ويؤكد على أن حق المؤلف يستفيد منه الناشر، ونادراً ما يستفيد منه المؤلف[30].

بهذا يرى لورنس أن حق المؤلف ليس إلا قيداً، فهو لا يحقق الربح الاقتصادي المادي للمؤلف، ولا يخدمه بل يخدم الناشر أكثر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد لا يكون الدافع للإبداع؛ لأن هذا الأخير قد يكون نتيجة دافع ذاتي أو اجتماعي أو ما يراه المؤلف مناسباً، وبالتالي فإنه لا قيمة لوجود هذا النظام القانوني المُقيّد لتداول الحقوق إذا كان محوره حماية المؤلف، فهو لا يحميه بهذا المفهوم بل يعيقه.

(28) سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 7.

(29) ليانج لورنس أستاذ في القانون بجامعة ستانفورد الأمريكية، وعضوٌ مؤسس في المجلس الإبداعي، وعضو مجلس إدارة مركز البرمجيات الحرة، وعضو مجلس إدارة سابق بمؤسسة الحدود الإلكترونية، عُرف بأنه من دعاة تخفيض القيود القانونية المفروضة على حق المؤلف، والعلامات التجارية والبث الإذاعي، وخاصة في تطبيقات التكنولوجيا.

(30) أنور بدر، مرجع سابق، ص 129.

ثالثاً- المبررات الاقتصادية

تمثل حقوق المؤلف احتكاراً فكرياً حسب نظرية الولوج الحر، وذلك يرجع إلى أن الاحتكار الفكري لحق المؤلف يؤدي إلى نتيجتين: أولهما قلة الابتكار والإبداع، وثانيهما زيادة تكلفة العملية الإبداعية، ويتبنى العديد من الباحثين فكرة أن قانون المؤلف باطل Invalid؛ لأن الملكية الفكرية لا تعرف الندرة على عكس الملكية المادية، وأن قانون المؤلف مجرد وهم Fiction تنشئه الدولة، أي كل مخالفة لحق المؤلف – على عكس السرقة – لا يحرم الضحية من عمله الأصلي، وبالتالي فإن تطبيق قانون المؤلف يمثل عدواناً من قبل الدولة[31].

وفي اعتقادنا، كل هذه الأسباب لا تُعبّر إلا عن فكر جديد يدعو إلى المشاركة في الانفتاح على الآخر، وحقوق المؤلف في ظل السعي نحو التحول إلى الاقتصاد الرقمي المعرفي أصبحت تشكل ثروة لابد من حمايتها، فالنقاش اليوم هو اقتصادي أكثر منه قانوني، والتحدي الذي نواجهه اليوم هو معرفي يبحث كيفية التعامل بين الملكية الفردية من جهة والملكية الجماعية من جهة ثانية والحرية من جهة ثالثة، وهو نقاش الساعة[32].

الفرع الثالث

مناداة لتحرير المعرفة من قيود حقوق المؤلف

عرَّفت منظمة الملكية الفكرية العالمية (الويبو WIPO) ما أسمته حق المؤلف بأنه: «مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية، وينقسم حق المؤلف إلى نوعين من الحقوق المادية أو الاقتصادية التي تمكن صاحبها من جني عائدات مالية من استخدام الغير لمصنفه، وحقوق معنوية أدبية تحمي المصالح غير الاقتصادية للمؤلف»، وقد ورد في مبادرة بودابست للوصول الحر أن: «القيد الوحيد على إعادة الطبع والتوزيع هو احترام حقوق الملكية الفكرية متمثلاً في مراعاة الضبط العلمي للإحالات المرجعية والاستشهاد».

أما في نداء الرياض لعام 2006 فقد ورد أن: «الوصول الحر للأدبيات العلمية يقتضي وضعها على الإنترنت...كل ذلك دون شروط أو حواجز مالية أو قانونية أو تقنية، باستثناء المتعلقة منها بالحقوق الأدبية للمؤلف والتي تضمن له عدم تجزئة أعماله وحق الاعتراف بإسهاماته وحقوقه العلمية، وكذا بالإحالة إليها».

(31) أنور بدر، مرجع سابق، ص 127.

(32) Michele Battisti, Le Droit D'Auteur Un Obstacle à La Liberté D'Information, t49, N6, Paris, 2004, p. 35.

وبالنظر إلى ما قلناه أعلاه، يلاحظ أن حقوق المؤلف في تقلص في ظل البيئة الرقمية التي تنادي بالوصول الحر للمعلومة دون قيود أو شروط، مما يستتبع عدم إعمال الحقوق المادية منها والأدبية في البيئة الافتراضية للوصول الحر للمعلومة، فالحقوق الأدبية في المحيط الرقمي تنحصر في الإقرار للمؤلف بحقه المعنوي في عمله دون قيود على استخدام وإعادة إنتاج أو نشر المصنف، فالوصول الحر بما يحمله من قيم العدالة الاجتماعية والحرية في الوصول للمعلومات لا ينسجم مع الحقوق الاقتصادية للمؤلف التي تعيق المستفيد من الوصول إلى المعلومة، لاسيما في مجال النشر العلمي.

في المقابل فإن مفهوم الحقوق المالية للمؤلف تنسجم مع مفهوم «تسليع المعرفة» التي بني عليها «مجتمع المعرفة» وليد العولمة الاقتصادية، فنحن أمام دعوتين متناقضتين تجاه المعرفة والحقوق المرتبطة بها؛ الأولى تدعو إلى تحريرها عبر نموذج الوصول الحر للمعلومات، والثانية تدعو إلى تسليعها عبر مجتمع المعرفة العالمي[33].

وحسب رأينا، فإن كل هذا يعبّر عن فكرة واحدة هي تغير فكرة القيم من مادية إلى معنوية افتراضية، ومن اقتصاد مادي إلى اقتصاد رقمي غيَّر من مفهوم السلعة من المادية إلى السلعة المعرفية.

المطلب الثاني

الوصول الحر للمعلومة صورة جديدة لتداول المصنفات عبر البيئة الرقمية

أصبحت نظرية الوصول الحر تنادي بفكرة جديدة هي التداول الحر للمعرفة، منافية بذلك ما تنادي به حقوق المؤلف من تقييد لممارسة المعرفة لارتباطها بحقوق المؤلف مبدع المصنف، وأنشأت بذلك صوراً متنوعة للتداول، يتعلق الأمر بويكيبيديا Wikipédia والبرامج الحرة software free. وقد كان ازدهار هذه الأعمال على الإنترنت دليلاً بالنسبة للبعض في بدء انهيار فلسفة حقوق المؤلف لفائدة نظرية الوصول الحر للمعلومات المعروفة بـ A2K[34].

(33) جميلة أحمد جابر، انتشار حركة الوصول الحر للنشر العلمي في البلدان العربية: دراسة فينومولوجية، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2018/2017، ص 221–222.

(34) في اللغة العربية: الوصول الحر إلى المعلومات، وفي اللغة الإنجليزية: Access to Knowledge وفي اللغة الفرنسية accès au savoir ou au connaissance
انظر: عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 330.

الفرع الأول

مظاهر الوصول الحر للمعلومات

بظهور الوصول الحر للمعلومات ظهر اتجاه يرى في نظام المؤلف مجالاً لا يسمح بوصول المعلومة، بل أصبح لدى البعض مُعرقلاً لتطور العلوم والإبداع[35]، ومن مظاهر هذا الاتجاه نجد:

أولاً- الظاهرة الجوجلية Googlization

تفيد الظاهرة الجوجلية العملية التي تقوم من خلالها شركة جوجل بالتحكم في المسارات المعرفية الكونية المختلفة عبر إدخال المعرفة المطلوبة، حيث تُوفّر تجميعاً لا متناهياً للمعارف، وتسمح للجميع بالاطلاع عليها عبر لغات مختلفة إلى الحد الذي جعل جوجل جزءًا لا يتجزأ من عالمنا، فمن خلال محرك البحث جوجل يمكن أن نعثر على ما نريد من المعرفة بمختلف أصنافها المحمية وغير المحمية[36].

تجدر الإشارة إلى أن الجوجلة لا تعرف حدوداً مكانية أو زمانية، فكل ما يقع تحت يد الشركة قابل للنشر والاستهلاك والعرض والتربح، فوفرة الجوجلة سمحت بمشاهدة محتويات كثيرة عبر الإنترنت من كتب وأفلام وصور.....إلخ، وهي بذلك تخفي حقوق المؤلف، فهي سلاح ذو حدين، فمن جهة قاربت بين الحضارات وسمحت بالتواصل والاتصال، وحسب رئيس المنتدى الاقتصادي العالمي دافوس، فإن جوجل: «تجعل من المعلومة معياراً للتنافس الحقيقي بين الأمم، ونجحت في بيع المعلومة كسلعة سهلة المنال»، ومن جهة ثانية مست بحقوق المؤلف وسعت إلى إغفالها واستبدالها بمفاهيم جديدة.

ثانياً- ظاهرة ويكيبيديا Wikipédia

تعد هذه الموسوعة أحد مشروعات مؤسسة ويكيبيديا التي تهدف إلى مشاركة المعلومات مع الأشخاص في أنحاء العالم، ومعالجة وإتاحة المعلومات لمستخدمي شبكة الإنترنت

(35) Le système de propriété intellectuelle vise davantage à «fermer l'accès à la connaissance» qu'à permettre sa diffusion, a indiqué le Professeur Joseph Stiglitz lors d'une conférence intitulée "Who Owns Science?" (« À qui appartient la science»?) qui a eu lieu le 5 juillet. Joseph Stiglitz, lauréat du Prix Nobel d'économie en 2001 et John Sulston, lauréat du prix Nobel de physiologie et médecine en 2002, ont ouvert à l'Université de Manchester un nouvel institut pour la science, l'éthique et l'innovation. Ils sont tous les deux très critiques à l'égard du système actuel de propriété intellectuelle, estimant qu'il freine le développement de la science et les innovations disponible in ; http://www.ip-watch.org/09/07/2008/le-systeme.

(36) عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 339.

بأكثر من مائتي لغة. وتعود الفكرة لجيمي ويلز Jimmy Wales صاحب فكرة الموسوعة الحرة، الذي كان قد عمل كخبير بورصة، وبدأ في منتصف 1990 حتى مارس 2000 بتأسيس مشروع بوابة موسيقية بعنوان بوميس Bomiss، وفي عام 2001 أسس موسوعة «نيوبيديا» معتمداً على رئيس تحرير ومختصين في تحكيم المقالات، لكن العمل بها كان بطيئاً، مما جعله يتجه إلى إنتاج موسوعة جديدة تحمل فكراً جديداً بالاعتماد على نظام جديد في إنتاج ونشر صفحات على الإنترنت تحت مسمى ويكيwiki ، تسمح للمتصفح للموقع بالتعديل والإضافة، أو الحذف ...إلخ، أو كتابة مقالات في موضوعات جديدة، تكون متاحة مباشرة على الموسوعة[37].

وقد تأثر جيمي في ذلك بأفكار ريتشارد ستولمان رائد اتجاه المصدر المفتوح open source الذي يرى أن تتاح الشيفرة source code التي أنشئت بها البرمجيات للآخرين من مستخدمين ومبرمجين لكي يدرسوها أو يُحوّروها، وأن ينشروا تلك النسخ المحورة بحرية كاملة، وهذه الموسوعة لا تتوفر على هيئة تحرير إلكترونية فورية من أجل المراجعة أو تصحيح المعلومة، بل يمكن لأي متصفح قادر على الكتابة أن يسهم في تحرير موادها، والنسخة العربية المتاحة على الإنترنت تم إنشاؤها في عام 2003[38].

ثالثاً- البرمجيات الحرة

هي برمجيات يمكن استعمالها وفق شروط وحقوق حدَّدها مستعملوها، وتتمثل الحريات المتعلقة بها في:

- الحرية صفر 0: حرية تشغيل برنامج لأي غرض.
- الحرية 1: حرية دراسة طريقة عمل البرنامج وتكييفه وفق حاجات كل شخص.

(37) ويكيبيديا موسوعة إلكترونية مجانية حرة الاستعمال ومتعددة اللغات، أنشاها السيد وارد كانينغهام كبديل لاسم كويك ويب الذي كان يعمل على إنشائه، وكلمة ويكي مأخوذة من لغة سكان جزيرة هواي التي أطلقوها على الباص السريع المسمى عندهم ويكي ويكي، واستخدم صاحب المؤسسة الويكي بيديا هذه التسمية لإطلاقها على مشروع موسوعة متعددة اللغات منشورة على الويب لضمان حر ومجاني، وهي جمعية غير ربحية توفر لمستعملي الإنترنت فضاءً حراً للكتابة باستعمال لغة الويكي لغة مبسطة تحل محل لغة البرمجة (ايتش تي أم أل H.T.M.L) المعقدة، وظهر أول موقع أطلق عليه اسم WIKI في 1995/3/25 يسمى: portland pattern repository» أي مستودع بورتلاند للنماذج أو الصيغ، وتسمح ويكي للزوار بتحرير مواضيع الموقع بكيفية جماعية بلغة ترميز بسيطة باستخدام المتصفح، فهي توفر أرضية سهلة لإنشاء المواضيع، جديدة أو قديمة. انظر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 340.

(38) محمد فتحي عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، كتاب دوري، العدد 28، سنة 2007، ص 24.

- الحرية 2: حرية إعادة توزيع نسخ من البرنامج لمساعدة مستعملين آخرين.
- الحرية 3: حرية تحسين البرنامج وتعميم تلك التحسينات على الناس، بحيث يستفيد مجتمع المستعملين ككل.
- الحرية 4: وجود حرية الوصول إلى الشفرة المصدرية بما يعني عدم وجود قيود على البرنامج.

غير أنه مع ظهور البرامج الحرة لأول الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية ومع انتشارها في العالم بأسره، تعمقت أزمة حقوق الملكية الفكرية[39]، وذلك لأن هذه البرامج الحرة تقوم على:

- حرية نقل المعرفة، أي أنها متمردة عن كل احتكار خاص.
- إن البرامج الحرة تسمح بالتعاون الاجتماعي داخل السوق نفسه.

إن التراخيص الحرة التي هي أصل البرامج الحرة تُمثّل إبداعاً مؤسساتياً، فهي تتضمن قلباً لمبادئ الملكية الفكرية التي قام عليها نظام الملكية الفكرية مع البقاء داخل النظام نفسه وتضمين احترام حقوق المؤلف.

وهكذا، فإن البرامج الحرة تُشكّل إبداعاً يهدف لإحداث مصالحة بين حقوق المؤلف والاعتراف المناسب بالعمل الإبداعي من جهة، وبين حق المجتمع على المستوى العالمي في الإبداع من جهة أخرى. وبذلك ترجح الكفة مرة أخرى لصالح المستهلكين على حساب المؤلفين والناشرين، غير أن المعركة بين المساندين لتدعيم حقوق الملكية الفكرية والذين هم ضدها احتدمت أكثر، فالأوائل يهدفون بأي ثمن لغلق كل باب يسمح بنشر المعرفة من خلال البرامج الحرة، التي لم تفلت من طرقهم وأساليبهم للسيطرة والاستحواذ، وكدليل على ذلك سعت مؤسسة في الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على براءة اختراع على البرنامج الحر «لينكس Linux»، وهذا الأمر أقرَّه التوجيه الأوروبي «Bolkestein»، حيث سمح بالحصول على براءة اختراع على برنامج حر[40].

وعليه بناءً على ما قيل أعلاه ترتكز هذه البرمجيات على إعطاء حرية للمستخدمين في تشغيل ونسخ وتوزيع ودراسة وتعديل وتحسين البرمجيات، ولكي تكون هذه الحريات

(39) Antonella Corsani et Maurizio Lazzarato, Globalization et Propriété Intellectuelle; la fuite par la liberté dans l'invention du logiciel libre, disponible ; www.multitudes.samizdat.net. Issam Nedjah, La Crise des Droits de la Propriété Intellectuelle, Revue des Sciences Humaine, Université de Biskra, Algérie, No; 20, 2010, p.41.

(40) Daniel Moatti, Outils de Communication et Propriété Intellectuelle, Tribord, Bruxelles, 2007, p. 63.

حقيقية وضع مشروع GNU[41] عدة تراخيص يستطيع مؤلفو البرمجيات وضع برامج على أحد هذه التراخيص التي تضمن توفير حرية للمستخدمين وعدم استعمالها فيما بعد في أهداف إحتكارية[42].

الفرع الثاني

مشروعية حقوق المؤلف في عصر المعلومات بين المشكك والمؤيد

تباينت الآراء بشأن مشروعية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية بين مؤيدين ومشككين، أما المؤيدون فيرون بأنه ضمن قواعد قانون المؤلف، هناك قواعد توازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة الجمهور، ويتعلق الأمر بما يعرف باستثناءات وفق قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

أولاً- التراخيص ضمن قانون المؤلف موازنة بين حق المؤلف وحق الجمهور

شكّلت مسألة الحق في الوصول إلى المعلومة وما يثيره حق المؤلف من قيود على تداولها إشكالاً، لكن بالمقابل وجدنا أن قانون المؤلف في عمقه قائم على توازن بين مصالح حماية المؤلف المبدع وضمان مصالح الجمهور، حيث كرَّس جملة من الاستثناءات تضع حداً لحق المؤلف في منع استعمال مصنفه واستغلاله من الغير في حالات معينة دون الحاجة إلى ترخيص منه، ويجد ذلك تبريره في غياب ضرر اقتصادي يلحق به، إضافة إلى متطلبات اجتماعية وثقافية لانسياب المعلومة[43]، وهي:

- **مصنفات الدومين العام**

إن هناك جملة من المصنفات يتم إدراجها في الملك العام بسبب المهمة التي تؤديها، وبطبيعتها يمكن اعتبارها مصنفات أدبية مستبعدة من الحماية، ويقول الفقيه

(41) GNU هو مشروع لبناء نظام تشغيل حواسيب حر بالكامل من الصفر مشابه لنظام التشغيل يونكس ومعاييره، ولكنه مختلف بالكامل من حيث البرمجة، ويتضح هذا الأمر من خلال تسمية النظام «GNU Not UNIX» أي «جنو ليس يونكس»، حيث أعلن ريتشارد ستالمن عن مشروع جنو في عام 1983. أنشأ المشروع نظام التشغيل جنو، الذي بدأ تطوير برمجياته في شهر يناير 1984، وكان الهدف من إيجاد هذا المشروع هو تطوير نظام تشغيل وبرمجيات حرة كافية لاستخدامها في الحاسوب دون الحاجة لأية برمجيات غير حرة. ولقد تحقق هذا الهدف في عام 1992 عندما سدت الفجوة الأخيرة في نظام جنو، النواة باستخدام نواة من خارج المشروع ألا وهي نواة لينكس، حيث أصدرت كبرنامج حر، ويشترط الموقع بالمشاريع التي تدرج تحت تسميته أن تكون تحت رخصة جنو العمومية.

(42) أكرم أبو بكر الهوش، النظم الآلية المتكاملة للمكتبات ومراكز المعلومات، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، 2018، ص 61.

(43) لوراري نوال شناز، مرجع سابق، ص 90.

القانوني ديبوا Desbois في هذا الصدد بأن: «بعض المصنفات تطرح من الحق الاستئثاري للمؤلف بسبب اتجاهها، وينبغي أن يكون الإبلاغ مؤمناً دون عرقلة»[44]، ويتعلق الأمر هنا بالنصوص الرسمية التشريعية والقرارات والأحكام القضائية والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، وكذا قرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص، وذلك حسب المادة (11) من الأمر الجزائري رقم 03–05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003م يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[45].

وإذا كانت هذه النصوص لا تمنح لمؤلفها أي حقوق خاصة، إلا أنه بالمقابل يمكن للغير أن يطلع عليها ويرتبها في شكل دوريات ويعلق عليها بطريقته، ويحصل بذلك على حماية القانون الذي يعتبره مصنفاً مركباً، وهذا ما تقضي به المادة (14) من الأمر رقم 03–05 سالف الذكر[46].

إلى جانب هذه المصنفات نجد الأخبار التي ليست محمية بحق المؤلف، لأنها موجهة للقراء، إلا أنه يمكن الاعتماد عليها حسب ما جاء في القانون للاستعمال الحر للأخبار والوقائع التي لها صبغة إعلامية، كما يمكن نسخ المقالات فيما يخص الأحداث اليومية التي نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية وتبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمالها، وهذا ما تقضي به المادة (48) من الأمر رقم 03–05 سالف الذكر[47].

- **الرخص الإجبارية**

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بطريقة مباشرة أو السماح للغير في استغلال المصنف بدلاً عنه عن طريق تراخيص أو عقود نشر. وتحت تأثير المصلحة العامة أجاز المشرع الجزائري الترخيص باستعمال مصنفات المؤلف في حالات معينة،

(44) مسعودة عمارة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص256.

(45) تنص المادة (11) من الأمر رقم 03–05 سالف الذكر على أنه: «لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص».

(46) تنص المادة (14) من الأمر رقم 03–05 سالف الذكر على أن: «المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه».

(47) تنص المادة (48) من الأمر رقم 03–05 سالف الذكر على أنه: «يعد عملاً مشروعاً شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره دون ترخيص منه ولا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض علمية».

حيث يمكن ترتيب ترخيص إجباري على المصنفات الأدبية والفنية مادامت أنها معدة للتعليم المدرسي أو الجامعي، والغرض من الترخيص الإجباري إما ترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية «العربية»، أو استنساخ مصنف بغرض نشره في الجزائر إذا لم يسبق نشره فيها، فأي مصنف أجنبي ينشر في الجزائر ولم يقم صاحب الحقوق عليه بترجمته إلى اللغة العربية أو لم يَقُم بنسخ عدد كاف من الطبعات، ولم يخول غيره للقيام بهذا العمل، فيمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف الجزائري أن يَمنَح ترخيصاً من أجل ترجمة أو إعداد النسخ الكافية منه.

- **النسخة الخاصة**

استثنت النسخ المعدة للاستعمال الشخصي من احتكار المؤلف بشرط أن تكون النسخة واحدة وللاستعمال الخاص كالدائرة العائلية حسب المادة (24) من قانون المؤلف، وهي استعمالات في إطار عائلي أو علمي يجيز التشريع استعمال المصنفات من خلال الاستشهاد بها، أو استعمالها دون الرجوع للمؤلف الأصلي لفائدة المكتبات والأرشيف لحفظ المؤلفات والمخطوطات من التلف وتعويض النسخ التالفة أو الضائعة.

ثانياً- استغلال الاستثناءات في قانون المؤلف للوصول للمعلومة لإلغاء نظام حق المؤلف

يعتبر الدومين العام آلية للوصول الحر للمعلومة ونواة السياسات الجديدة القائمة على الوصول الحر للمعلومة، وهذا المصطلح أساساً مأخوذ من الخطاب القضائي والقانوني الذي كان الأسبق في إخراج هذه المصنفات من دائرة حماية حقوق الملكية الفكرية بدعوى سقوطها في الدومين العام كما بيّناه أعلاه، لانقضاء مدة الحماية المقررة قانوناً للمصنف، وهي 50 سنة من بعد وفاة المؤلف.

واهتم الفقهاء بهذا المصطلح واعتبر دلالة استعمال حقوق المؤلف، ويصفه الفقيه جيمس بويلي James Boyle بأنه: «تعبير قانوني لأشياء معنوية خارجة عن نطاق حقوق الملكية الفكرية»، ويقصد بالدومين العام في الملكية الفكرية الاستثناء الذي يرد على حقوق الملكية الفكرية، فهو مكان للحرية داخل الملكية الفكرية، واستغل دعاة حرية المعلومات هذا الاستثناء ليجعلوا منه هامشاً منقذاً من الاحتكار والاستئثار، وأساساً قانونياً للوصول للمعلومة بشكل حر مجاني[48].

(48) عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 336.

- **الملكية المشتركة آلية للتداول الحر للمعلومات**

هو مصطلح يتلاءم مع ما يفرضه عصر المعلومات من استعمال حر للمعلومات وانتفاع الكل بها، خاصة في ظل بيئة رقمية كثر فيها التداول والنشر للمصنفات، فيكون للجمهور أن يستعمل المصنف أو أن ينتفع به أو بأحد من أجزائه، وهذه هي النافذة التي يدخل عبرها شعاع حرية المعلومات(49).

- **الملكية الشائعة آلية للتداول الحر للمعلومة**

يؤسس أنصار نظرية الوصول الحر للمعلومة حرية تداول المعلومة بعيداً عن قيود حقوق المؤلف، التي تمنع حسب أنصار حرية المعلومة من الإبداع والمنافسة لأنها حقوق استئثارية لمدة تقدر بـ 50 سنة، بالمال الشائع، وتُعرّف المادة (713) من القانون المدني الجزائري المال الشائع بأنه: «إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم غير مفرزة، فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك».

- **الوصول الحر للمعلومة**

استقر أنصار الاتجاه المنادي بحرية المعلومة إلى استعمال مصطلح «الوصول الحر» Access رافعين شعار النسخة = حق، copy= rights، بدلاً من شعار كل الحقوق محفوظة copyrights(50).

(49) المرجع السابق، ص 337.
(50) المرجع السابق، ص 338.

المبحث الثالث

آليات حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية بين الملاءمة والاستبدال

بناءً على ما سلفت الإشارة إليه، يذهب جانب من الفقه إلى أن حق المؤلف يحتضر، في حين أن هناك من يُروّج للسعي إلى تدمير الحقوق الفردية. وفي الوقت الذي اعتقد فيه الكثيرون أن الأمور تسير لصالح المستهلكين والصالح العام، تدخلت التشريعات في العديد من الدول من أجل وقف ما يسميه البعض بـ «تعميم أو عمومية» حق المؤلف «La publication du droit d'auteur» وذلك بتشديد القواعد الحامية لحق المؤلف لدرجة مطابقة حق المؤلف مع حق الملكية المادية، فإلى أي مدى يمكن ملاءمة حقوق المؤلف مع البيئة الرقمية[51].

المطلب الأول

قصور الآليات التقليدية في حماية حق المؤلف

تعرف حقوق المؤلف عامة آليات تقليدية لحماية المصنفات في البيئة الكلاسيكية المادية تتنوع بين المدنية والإجرائية وحتى الجنائية، فما مدى فعالية هذه الآليات للتطبيق في البيئة الرقمية؟

الفرع الأول

الحماية بموجب قانون المؤلف

تتنوع الحماية في قانون المؤلف بين إجرائية وجنائية ومدنية كالتالي:

أولاً- الحماية الإجرائية

تنص المادة (144) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[52] على أنه: «يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، أو تضع حداً لهذا المساس المعاين، والتعويض عن الأضرار التي لحقته، ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن هذه الحقوق».

(51) Marie-Alice Chardeaux, Le Droit d'auteur et Internet: entre rupture et continuité, in Communication Commerce électronique n° 5, Mai 2011, p.4.

عصام نجاح، مرجع سابق، ص320.

(52) راجع: المادة (144) من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44.

وهذه الحماية إن أمكن تطبيقها في الواقع المادي، فإنه يصعب تطبيقها على شبكة الإنترنت، كالحجز والوقف ...إلخ، وأكبر مثال على ذلك قضية الرئيس الفرنسي الأسبق فرنسوا ميتران، حيث بعد وفاته بأيام في عام 1996، نشر طبيبه الخاص مذكرات تتكون من 190 صفحة أسماها « السر الكبير»، تناولت أسراراً فاضحة عن حياة الرئيس الشخصية[53]، وعندما علمت عائلة ميتران بإقدام طبيبه على نشر المذكرات استصدرت أمراً من القضاء الفرنسي بمنع نشرها استناداً إلى أن ما تحتويه يعد انتهاكاً للحق في الخصوصية[54].

وتنفيذاً لهذا الأمر، تم سحب المذكرات قبل أن تطرح في السوق، ولكن ما حدث بعد ذلك يوضح أن المصنفات التي تنشر عبر الإنترنت دون إذن صاحبها يصعب السيطرة عليها ومنع تداولها، فقد حصل أحد أصحاب مقاهي الإنترنت في فرنسا على نسخة من مذكرات الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي الأسبق ميتران، وقام بتحويلها إلى مصنف رقمي أخذ شكل ملف إلكتروني، وقام بوضعه على موقع للإنترنت من جهاز خادم في فرنسا، ولكن بعد مدة قصيرة أزال هذا الشخص الملف الذي يحتوي على المذكرات من الموقع خشية تعرضه للملاحقة من طرف العائلة، حيث لم تعد المذكرات متاحة بالموقع، ولكن سرعان ما ظهرت في مواقع أخرى على الشبكة، إذ نسخها بعض مستعملي الشبكة إلكترونياً أثناء الفترة القصيرة التي أتيحت فيها على الإنترنت، حيث تم بثها من مواقع أخرى دون إذن من المؤلف أو الناشر أو عائلة الرئيس الأسبق، وذلك خارج فرنسا في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأنجلترا[55].

ثانياً- الحماية المدنية

تقوم هذه الحماية بناءً على المسؤولية العقدية بمناسبة عقد مبرم بين الطرفين، إذا قصَّر أو أخل أحدهما بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد، أو لم يقم بتنفيذها كما يجب في البيئة الافتراضية. كما تقوم بناءً على المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة

(53) Arrêt de la Cour Européenne de Droit de L'Homme dans L'Affaire Plon Contre la Famille Mitterrand 56148/00 du 18/5/2004 requête, voir le site; www.denistouret.fr/eurodroits/affaire_Gubler consulte le 19/9/2019 et Drik Voorhoof cour européenne des droits de l'homme, Affaire Plon c.france sur le site: https://merlin.obs.coe.int/iris/2004/10/article3.fr.html.

(54) رقية عواشرية، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996- دراسة تقييمية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد1، سنة 2013، ص108.

(55) المرجع السابق، ص109. فتحية حواس، مرجع سابق، ص84 .

عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور[56].

وهنا تثور صعوبة تطبيق بعض القواعد التقليدية في البيئة الافتراضية، نذكر على سبيل المثال تطبيق قاعدة التنفيذ العيني لإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فيكون للمحكمة بناءً على طلب المؤلف المدعي أو خلفه أن تأمر بوقف نشر المصنف أو العرض أو إتلاف المواد التي استعملت في النشر، إلا أن تنفيذ ذلك في البيئة الرقمية صعب، حيث يجب إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما أثبتته قضية الرئيس الفرنسي الأسبق ميتران التي سبقت الإشارة إليها، حيث أعيد نشرها عبر الإنترنت مرة أخرى ولم يتم إتلاف كل النسخ بذلك لصعوبة المسألة وتعديها الحدود الجغرافية الواحدة.

أما التعويض، فهو مسألة تقديرية قد لا تعبر عن حق المؤلف تحديداً في جبر الضرر الذي أصيب به، خاصة أن البيئة الرقمية تسمح بتداول المصنفات بكبسة زر واحدة، وهذا ما حدث في قضية جاك بريل Jacque Brel التي سبق بيانها.

ثالثاً- الحماية الجنائية

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف جريمة التقليد، وإنما عدَّد الأفعال والسلوكات التي تعد كذلك، حيث اختلفت هذه الأفعال باختلاف النظرة ومدى تطور حقوق المؤلف، ولقد نصت المادة (151) من الأمر رقم 03-05 بأنه: «يعد مرتكباً جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء».

كما نصت المادة (152) من الأمر نفسه بأنه: «يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء

(56) تنص المادة (124) من القانون الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان/يونيو 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جوان/يونيو 2005 على أن: «كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».

العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكيبل، أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتاً أو صوراً أو بأي منظومة معالجة معلوماتية».

الملاحظ أن هذه الجرائم لم تشر إطلاقاً إلى الاعتداءات الماسة بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، كما لايزال المشرع يستعمل مصطلح تقليد رغم أن البيئة الرقمية أنتجت صوراً جديدة للاعتداء كالقرصنة، السرقة الإلكترونية...إلخ خاصة في ظل المبدأ الجنائي المتعلق بالشرعية الجنائية أو ما يعرف بلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، كما أنه لم يتم تحديد الاعتداءات بشكل واضح من حيث أركانها، صورها .....إلخ.

1- العقوبات الأصلية

حسب المواد (153 و154 و155 و156) من الأمر رقم 03-05[57] سالف الذكر، نجد بأن المشرع الجزائري قد قسَّم العقوبات الأصلية إلى عقوبات بسيطة، بحيث حدد العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من خمسمائة إلى مليون دينار جزائري، ولا تشكل هذه العقوبات في اعتقادنا جزاءً رادعاً، بل يجب على المشرع التشديد في العقوبات أكثر إذا تعلق الأمر بالاعتداءات في البيئة الافتراضية لتحقيق الأمن المعلوماتي.

2- العقوبات التكميلية

أ- **الغلق:** لقد نص المشرع الجزائري بأن للمحكمة الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون سواءً أكانت مملوكة لهم أم مستأجرة، ويجوز كذلك الحكم بالغلق المؤقت أو النهائي لهذه المؤسسة، وذلك بالموازاة مع حجم الخسائر أو نوع الجريمة القائمة، ويرجع الفصل لمحكمة الموضوع[58]، لكن بما أننا بصدد بيئة افتراضية لزم على المشرع استعمال مصطلح أدق وهو غلق الموقع أو الصفحة الإلكترونية أيضاً كإجراء وجزاء ضد المجرم الافتراضي.

(57) نصت المادة (153) من الأمر 03-05 سالف الذكر على عقوبة التقليد بقولها: «يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين (151 و152) أعلاه، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواءً أكان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج»، كما نصت كذلك المادة (156) من الأمر نفسه على أنه: «تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة (153) من هذا الأمر».

(58) تنص المادة (2/156) من الأمر 03-05 سالف الذكر أنه: «كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء».

ب- **المصادرة:** لقد نص المشرع الجزائري على أن المصادرة وجوبية، فالقاضي ملزم بأن يحكم بمصادرة وإتلاف جميع الوسائل والعتاد المستخدم في هذه الجريمة[59]، كما حدد الجهة التي يمكن أن تؤول إليها هذه الأموال والوسائل محل المصادرة، بحيث قررت بتسليمها للمؤلف أو مالك الحقوق أو ذوي حقوقهما، وهي بذلك تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم من حواسيب وأجهزة مستعملة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن مصادرة أعمال تمت في بيئة افتراضية لا مادية، إلا ما تعلق منها ببعض المعدات والتجهيزات المستعملة، إن المسالة تحتاج إلى تفكير أو إيجاد مصطلحات وتقنيات تسمح بذلك[60].

3- نشر ملخص الحكم

نصت على ذلك المادة (158) من الأمر 03-05، حيث يقصد بهذه العقوبة التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على شخصيته الأدبية والمالية، فهي ماسة بالشرف والاعتبار، وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب الحكم بها دائماً في حال صدور حكم بالإدانة حتى ولو بوقف تنفيذ الحكم[61]. من جهتنا، نعتقد أنه من الأفضل إضافة إمكانية نشر الحكم إلكترونياً، خاصة في ظل الاتجاه السائر نحو الحوكمة الإلكترونية بالنسبة لكل القطاعات.

الفرع الثاني

حماية خاصة للمصنف الرقمي - برامج الإعلام الآلي

استحدث المشرع الجزائري قسماً في قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/12/10، ونجد أن المشرع من خلاله ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وذلك في القسم السابع مكرر المعنون بـ «المساس بأنظمة المعالجة

(59) تنص المادة (157) من الأمر رقم 03-05 سالف الذكر على أنه: «تقرر الجهة القضائية المختصة بمصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف محمي أو أداء محمي، ومصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة».

(60) تنص المادة (159) من الأمر 03-05 سالف الذكر على أنه: «تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين (151 و152) من هذا الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، وكذلك الإيردات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف، أو لأي مالك حقوق آخر، أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم».

(61) فيصل بدري، الحماية الجنائية للمعلوماتية من خلال أحكام الملكية الفكرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 1، سنة 2014، ص291.

الآلية للمعطيات» من المادة (394) مكرر إلى غاية المادة (394) مكرر7 وقرر لها العقوبات التالية:

أولاً- عقوبات أصلية

1- عقوبة الدخول أو البقاء داخل النظام

تتخذ جريمة الدخول أو البقاء صورتين، لكل واحدة منهما عقوبتان الأولى بسيطة والثانية مشددة.

- **الصورة البسيطة للجريمة:** حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من 50.000 إلى 100.000 دينار جزائري[62].
- **الصورة المشددة للجريمة:** لقد نص المشرع على مضاعفة العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أما إذا ترتب عن هذا الدخول أو البقاء تخريب لنظام اشتغال المنظومة، فإن العقوبة تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من 50.000 إلى 150.000 دينار جزائري[63].

2- عقوبة الاعتداء العمدي على المعطيات

حدد المشرع عقوبة الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دينار جزائري، وذلك بموجب المادة (394) مكرر1، كما عاقب على استخدام هذه المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دينار جزائري[64].

(62) راجع المادة (394) مكرر من القانون رقم 04-15 سالف الذكر.

(63) راجع المادة (394) مكرر 3/2 من القانون 04-15 سالف الذكر.

(64) تنص المادة (394) مكرر 2 من القانون رقم 04-15 سالف الذكر على أنه: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يأتي: تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم».

ثانياً- العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري في المادة (394) مكرر 6 على مجموعة من العقوبات وهي[65]:

1- **المصادرة:** ويقصد بذلك مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالنظام، وذلك ببيعها أو حجزها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2- **إغلاق المواقع:** والمقصود هنا مواقع الإنترنت أو المواقع الإلكترونية بصفة عامة والتي كانت وسيلة لارتكاب هذه الجرائم أو ساهمت في ارتكابها.

3- **إغلاق المحل:** يقصد به cyber le ويقوم ذلك في الحالة التي يكون صاحب المحل مشاركاً في الجريمة، وذلك إذا تمت الجريمة وهو عالم بها، ولم يتصد لها بالإخبار عنها أو بمنع مرتكبيها من ارتياد محله لارتكاب مثل هذه الجرائم.

ثالثاً- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي في القانون 04-15 سالف الذكر[66]، حيث حدد ثلاثة شروط لإمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، بحيث يجب أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً، وأن تكون بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، وأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي[67].

(65) تنص المادة (394) مكرر 6 من القانون رقم 04-15 سالف الذكر على أنه: «مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، مع إغلاق المواقع التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها».

(66) تنص المادة (51) مكرر من القانون 04-15 سالف الذكر على أنه: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال».

(67) تنص المادة (18) مكرر من القانون رقم 04-15 على أن: «العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:
1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

وباستقرائنا للحماية الجنائية لهذه النصوص، نجدها أقرب للجريمة الإلكترونية منها للجريمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية؛ لذا نأمل إما إعادة النظر في الحماية الجنائية في إطار القواعد الخاصة لحق المؤلف، وتعديلها لتشمل الاعتداءات الماسة بحقوق المؤلف في البيئة الافتراضية، أو إصدار قانون خاص بالجريمة الإلكترونية ينظم كل أنواع الاعتداءات الإلكترونية، ليشمل الاعتداءات الماسة بحقوق المؤلف في البيئة الافتراضية.

المطلب الثاني

بدائل الحماية التقليدية لحقوق المؤلف في العالم الرقمي

لم تعد القوانين التقليدية لحقوق المؤلف تصلح مع متطلبات العصر الرقمي والإنترنت، لأن هناك أكثر من 56 بليون وثيقة يتم تحميلها على الإنترنت كل عام، وكثير منها لا يحمل إذناً صريحاً للاستخدام ورقمنة المحتوى، وما يؤدي إليه من سهولة المرور، فهل يجب طرح قوانين جديدة لتنظيم البيئة الرقمية؟

الفرع الأول

طرح قوانين تنظم البيئة الرقمية حماية لحقوق المؤلف

أولاً- قانونا سوبا وبيبا SOPA et PIPA

كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة إلى وضع مشروع قانون سوبا SOPA[68]، وهو قانون تم اقتراحه في 2011/10/26، يتضمن جزاءات توقع على كل مساس بحقوق المؤلف في البيئة الافتراضية، وذلك كالتالي:

ففي حالة رفع المؤلف صاحب الحق قضية ما على موقع صغير؛ لأنه قام بانتهاك حقوقه الفكرية – مثلاً نشر مقطع فيديو صغير- وفي حالة الحصول على أمر قضائي، فإن هذا الأمر سيجبر جميع مزودي خدمة الإنترنت على حجب هذا الموقع من جهة، ومن جهة أخرى سيجبر الشركات المالية ووكالات الإعلان على مقاطعة هذا الموقع، وإيقاف أي تعاملات معه، وإجبار محركات البحث على شطب هذا الموقع من قواعد بياناتها.

بالمقابل فإن قانون سوبا SOPA لا يستهدف المواقع التي تنتهك الحقوق الفكرية فقط، بل حتى المواقع التي تسهم أو قد تساعد في انتهاك الحقوق الفكرية، وهو أمر قد يسبب

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر نهائياً لمدة لا تجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

(68) هو اختصار لكلمة أمر وقف القرصنة الإلكترونية Stop Online Piracy Act.
انظر لمزيد من التفصيل موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

مشاكل ليوتيوب وفيسبوك مثلاً، في حالة قرر أحدهما رفع صور أو مقاطع فيديو، فهذا القانون أيضاً يعطي شركات الإنترنت حصانة قانونية في حالة قررت أن تجتهد وتقوم بإغلاق بعض المواقع التي قد تسهم في انتهاك الحقوق الفكرية. وبالمقابل، فإن العديد من الشركات والمواقع الكبرى مثل جوجل وفيسبوك بالإضافة إلى موسوعة ويكيبيديا قررت الاحتجاج على هذا القانون من أجل إيصال رسالة إلى الكونجرس، كما أن العديد من الشركات التي كانت مؤيدة للقانون قامت بسحب دعمها بعد حملات المقاطعة التي تعرض لها مثل GoDaddy، فالمشكلة في مثل هذه القوانين هي أنها لن تضر المواقع الأمريكية فقط، بل أغلب مواقع الإنترنت، ولأن الاعتماد غالباً ما يتم على خدمات وشركات أمريكية، فإن هذه المواقع تدرك مدى الضرر الذي قد تتعرض له المواقع الأخرى في حالة تم اعتماد هذا القانون

بناءً على ما سبق، فإن قانون سوبا SOPA يتضمن آليات لمكافحة القرصنة، ويمكن لأصحاب الحقوق من رفع دعاوى للمطالبة بحقوقهم من أي مساس أو انتهاك في البيئة الرقمية من خلال غلق الموقع وسجن صاحبه لمدة 5 سنوات، والآلية التنفيذية التي سيتم من خلالها تطبيق القانون هي فعلاً ما يميز هذا القانون عن باقي قوانين مكافحة القرصنة، ومنها:

1- فرض حظر من خلال مقدمي الخدمة في أمريكا لمنع وصول المستخدمين لهذه المواقع (سياسة حجب في أمريكا).
2- التوجيه للشركات المستضيفه بشطب الموقع وحذفه.
3- التوجيه لكافة مواقع الشبكات الاجتماعية ومحركات البحث بضرورة شطب أي رابط يؤدي إلى المواقع المخالفة.
4- إجبار مسجلي أسماء النطاقات بحذف سجلات اسم النطاق DNS وإلغاء الوصول إليه.
5- اعتبار المعلنين مذنبين قانونياً إذا قاموا بالإعلان في هذه المواقع – أي تجفيف مصادر دخل هذه المواقع.
6- منع بوابات الدفع مثل PayPal و CO2 من تقديم خدماتها لهذه المواقع، وهو أمر معمول به بشكل كبير حالياً.

أما مشروع قانون بيبا PIPA[69] فهو يسمح في حالة اعتماده بغلق وإدانة مواقع خارج الولايات المتحدة الأمريكية ،وجاء هذان القانونان بعد سلسلة من الأحكام القضائية التي

(69) Protect IP Act ou Preventing Real Online Threats to Economic Creativity and Theft of intellectuel Property Act of 2011.

قضت بإدانة أصحاب مواقع إلكترونية بتهمة القرصنة، ولعل أشهر هذه القضايا قضية ميجا أبلويد «megaupload»[70]. الذي أدانته المحكمة الفيدرالية بولاية فرجينيا الأمريكية بعقوبة 50 سنة سجناً، وغرامة مالية بـ 500 مليون دولار لفائدة شركات الأفلام وألعاب الفيديو والموسيقى وبرامج الإعلام الآلي؛ لارتكابه جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، مع الحكم بغلق الموقع، وهو ما أثار غضب أنصار الوصول الحر للمعلومة، متسائلين عن جدوى الإنترنت وحرية النشر مع أحكام بهذا الشكل المتشدد، وقد صاحب عرض هذين القانونين احتجاجات أبرزها حجب موقع ويكيبيديا لمدة يوم وذلك في 2012/1/18 كتعبير عن رفضه للقانونين؛ لأنهما يمسان بمبدأ حرية النشر وحرية التعبير، وهما حريتان مدرجتان في الدستور الأمريكي[71].

ثانياً– قانون الألفية للملكية الرقمية[72]

يُطلق عليه بالإنجليزية Digital Millennium Copyright Act ويُعرف اختصاراً بـ DMCA، وهو قانون خاص بحقوق الملكية على الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية، ينص على تجريم صناعة ونشر الأدوات والخدمات التي تحاول التنصل من السبل المستخدمة للسيطرة على المواد الخاضعة لحقوق النشر (والمعروفة بإدارة الحقوق الرقمية)، وهو قانون ملائم للعصر الرقمي، لأنه يُوسّع الحماية للأعمال الرقمية من خلال ضمان عدم العبث أو التحايل أو إزالة الأدوات الموضوعة لحماية حقوق المؤلف، ويحاول هذا القانون طمأنة مزودي خدمات الإنترنت وحمايتهم من المخالفات التي ترتكب وفقاً لقانون حق المؤلف الأمريكي، ويعفي القانون بشكل خاص شركات مثل ياهو «Yahoo» وغوغل «Google» وغيرهما من المسؤولية القانونية بشرط قيامها بتبني سياسات تتعلق بإنهاء الخدمات المقدمة للمعتدين على حقوق المؤلف[73].

(70) بدأت قضية Megaupload عام 2012، عندما ألقي القبض على السيد كيم شميتز المعروف باسم (كيم دوتكوم) مالك هذا الموقع، وتم مداهمة مقر إقامته في نيوزيلندا من قبل السلطات المحلية التي تعمل لصالح النيابة العامة في الولايات المتحدة، وقد صدرت في عام 2013 لائحة اتهام ضد دوتكوم وشركاه، تتضمن بأن الموقع تورط في جرائم إلكترونية وحقق عائدات بقيمة 175 مليون دولار، وتسبب أيضًا في خسارة تبلغ قيمتها نصف مليار دولار لأصحاب حقوق النشر. وتتمثل الجريمة التي أدين بها دوتكوم في تأسيسه واستضافته لموقع يقوم بالتبادل المجاني للأفلام والموسيقى وغيرها من محتويات حقوق المؤلف والنشر.

(71) عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية: أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، مرجع سابق، ص350.

(72) وإن كان بعض الباحثين يذهب إلى أن هذا القانون ليس قانوناً جديداً لحق المؤلف، ولكنه يعتبر إضافة أو ملحقاً لقانون المؤلف لعام 1976، ويحاول التوجه إلى بعض قضايا حق المؤلف على الإنترنت، أنور بدر، مرجع سابق، ص 133.

(73) عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص213.

وقد كانت هذه الشركات رافضة للقانونين، وبتبني هذا القانون من المشرع الأمريكي تم طمأنة مزودي خدمات الإنترنت وشركات الإنترنت بإعفائها من المسؤولية، لكن بشرط أن تنهي خدمات المعتدي على الحقوق بمجرد علمها بالاعتداء حماية لها، على عكس مشروع قانوني سوبا وبيبا اللذين حملا الجميع مسؤولية الاعتداء وانتهاك حقوق المؤلف، وإن كان هذا القانون يعرف مناهضين له بحجة عدم دستوريته، فهو على حد تعبيرهم يحد من قدرات المشاركة في الأعمال العلمية والنسخ .. لحد الموت خنقاً[74].

الفرع الثاني

تراخيص المشاع الإبداعي موازنة بين حق المؤلف وحق المستفيد[75]

تشكل هذه التراخيص صورة جديدة لحماية المصنفات عبر الشبكة الإلكترونية تسعى لخلق التوازن بين حقوق المؤلف في حماية مصنفه وحق الجمهور في تداول واستعمال المصنفات، فهي:

أولاً- وليدة البيئة الرقمية

إن تطور التقنيات الرقمية بسرعة وطرق التراخيص في البيئة الرقمية والانتشار السريع للمصنفات عبر البيئة الرقمية، استدعى ضرورة إيجاد تقنية جديدة لحماية حقوق المؤلف عبر الإنترنت من خلال خلق توازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة المستخدم، ومن أشهر الآليات: رخص المشاع الإبداعي Creative Common Licences، وهي إحدى أهم الرخص الرقمية التي تضع أطراً قانونية لحفظ حقوق المحتوى الرقمي على الإنترنت، وتعد رخصاً مقننة للتعامل مع المحتوى، حيث تحدد طرق الاستفادة من المعلومة وتوثيقها ونقلها واستعمالها، وكذلك استثمارها في النواحي التجارية، فهي بالتالي رخص للاستغلال المالي والأدبي لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، حيث تتيح لكل مبدع، سواء في مجال الكتابة أو الفن أو العلوم أو المؤلف ....إلخ، نشر إنتاجه الفكري مُرفقاً بشروط يراها مناسبة، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المؤلف في الاستفادة الأدبية والمالية من مصنفه، وحق المجتمع المستخدم في إتاحة هذا المصنف وفقاً للشروط التي يحددها بنفسه.

(74) أنور أحمد بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات – دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2012، ص 138–143.

(75) إيمان رمضان محمد حسين، تراخيص المصادر الإلكترونية ودورها في دعم إتاحة المعلومات بالمكتبات الجامعية – دراسة استطلاعية على مكتبات جامعات القاهرة، المجلة السيبرانية Cybrarians Journal، (إلكترونية)، العدد 42، سنة 2016، ص 23.

فهي بذلك تساعد المؤلفين في الحفاظ على حقوقهم مع إعطاء الصلاحيات للنسخ وإعادة التوزيع واستغلال الأعمال، ولا تتعارض الرخصة مع الحريات الممنوحة من طرف القانون لمستخدمي الأعمال الإبداعية المحمية بقانون المؤلف، فهي تراخيص بسيطة وسهلة تخلق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وحق المعرفة الحرة، كما تسمح بتبادل العمل بسهولة من خلال اشتراك في نسبة العمل إلى صاحبه الأصلي[76].

ثانياً- تعريفها

تمثل العموميات الخلاقة أو كما تعرف بالإبداع المشاع وسيلة جديدة لحماية مؤلفات المبدعين في الوسط الرقمي، فبعد أن كان المؤلف محصوراً بين خيارين إما نشر إبداعه باستخدام «جميع الحقوق محفوظةٌ» التي يستأثر بها الناشرون، أو وضعها في الدومين العام الذي يسمح باستعمالها، وتؤكد على وضع توازن بين حقوق النشر وحقوق المستفيدين منها لإقامة توازن بين حقوق المؤلف والناشر والجماهير من المواطنين مستعملي الإنترنت، وضمان حقهم في الحصول على المعلومة[77]، ويعتبرها البعض طليعة الحقوق المتروكة والتي تسعى دائماً لدعم بناء الدومين العام الأكثر ثراء عن طريق تقديم بديل للصيغة التقليدية : «جميع الحقوق محفوظة» واستبدالها بـ «بعض الحقوق محفوظة».

وقد تم تبني هذا الأسلوب الجديد «العموميات الخلاقة» نظراً لأهميته في عصر المعلومات وإسهامه في إعادة التفكير بدور العموميات أو الملكيات، في البيئة الرقمية فقط أعطت هذه الوسيلة دعماً لتفعيل وإتاحة المعلومة بحرية أكثر وهي ضد ثقافة منع الإذن المتزايدة التي تمثل ثقافة يسيطر عليها الموزعون التقليديون، وذلك لتقوية احتكارهم للمنتجات الثقافية كالموسيقى والسينما ....إلخ، على عكس ثقافة العموميات فهي ثقافة مبتكرة، تسعى لنشر المعرفة التي تقدم بدائل لهذه القيود في البيئة الافتراضية من خلال حماية حقوق المؤلف[78].

وتعتبر مؤسسة رخص المشاع الإبداعي منظمة غير ربحية مقرها سان فرانسيسكو، أسسها لاري لوسينج Lessing Larry، وهي تهدف إلى توسيع مجال الأعمال الإبداعية المتاحة للناس لاستغلالها والبناء عليها على نحو يتوافق مع متطلبات قوانين الملكية الفكرية، وأصدرت المنظمة عدة رخص للملكية الفكرية تعرف برخص المشاع الإبداعي لترويجها ليستخدمها المبدعون مجاناً لترخيص مصنفاتهم، وهي تسمح بتوضيح الحقوق التي يحتفظون بها لأنفسهم على المصنف موضوع الرخصة، والحقوق التي

(76) إيمان رمضان محمد حسين، مرجع سابق، ص 10.

(77) سعاد بوعناقة، دور العموميات الخلاقة في دعم حركة الوصول الحر في الوطن العربي، المؤتمر الـ 20 للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين رؤية مستقبلية، الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 2009، ص 325. أنور بدر، مرجع سابق، ص 158.

(78) أنور بدر، مرجع سابق، ص 161.

يتنازلون عنها لصالح المستعمل أو المتلقي، وتسهل بنية الرخصة على المؤلف تحديد الحقوق التي يحتفظ بها والتي يتنازل عنها[79].

إنه ليس هناك اتفاق بشأن المصطلح المستعمل، فحسب الدراسات المطلع عليها، تمت ترجمة المصطلح إلى كل من: الإبداع المشاع، العموميات الخلاقة، عموميات الإبداع، المشاركة الإبداعية ..إلخ، وفي اعتقادنا فإن أقرب مصطلح هو الإبداع المشاع.

وتجدر الإشارة إلى أنه من المفاهيم الخاطئة حول رخص المشاع الإبداعي، هي أنك تتخلى عن كل حقوقك باستخدامها، وهذا غير صحيح، فحقوقك تظل محفوظة، وأنت فقط تقوم بمشاركة الآخرين ببعض الحقوق، وتحدد ما يمكن للآخرين فعله باستخدام عملك[80].

ثالثاً– أنواعها[81]

التحديد النهائي لطبيعة العقد	الحرف المختصر المعبر عن الترخيص	الرمز المعبر عن الترخيص			
نسبة المصنف إلى مؤلفه	**CC-by**				
نسبة المصنف إلى مؤلفه استخدام شروط العمل الأصلي نفسها أو ترخيص بالمثل	**CC-by-sa**				
نسبة المصنف إلى مؤلفه عدم التعديل أو التغيير أو الاشتقاق	**CC-by-nd**				
– نسبة المصنف إلى مؤلفه – غير مرخص للاستغلال التجاري	**CC-by-NC**				
– نسبة المصنف إلى مؤلفه – غير مرخص للاستغلال التجاري – ترخيص بشروط العمل الأصلي نفسها أو ترخيص بالمثل	**CC-by-nc-sa**				
– نسبة المصنف إلى مؤلفه – غير مرخص للاستغلال التجاري – عدم التعديل أو التغيير أو الاشتقاق	**CC-by-nc-nd**				

(79) مصطفى صادق عباس، صناعة الخبر بين الإعلام التقليدي والجديد، مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، دون تاريخ نشر، ص 7.

(80) سيموني البيراندي، دليل استخدام المشاع الإبداعي – دليل شامل مع مقدمة نظرية – اقتراحات عملية، ترجمة هبة فريد، مشروع كتب عربية حرة، 2014، ص 4.

(81) أنور أحمد بدر، مرجع سابق، ص 163.

رابعاً- موازنة تراخيص الإبداع المشاع وحقوق المؤلف

- تمثل التراخيص الرقمية للمحتوى الحر الطريقة المنهجية للاستخدام منذ البداية، وتهدف إلى إزالة الغموض المحتمل بخصوص استخدام أعمال المؤلفين.
- تقيد تراخيص المحتوى الرقمي الحر حقوق المؤلف التقليدية، إذ تؤكد على أن منح الإذن بالاستنساخ يكون فقط من طرف صاحب العمل، حيث تحدد تراخيص المشاع الإبداعي منذ البداية ما يريد المؤلف السماح به بخصوص استخدام مصنفه.
- تراخيص المشاع ليست بديلاً لإجراءات الإيداع القانوني بقدر ما هي مكملة، فهي لا تعبر عن تخلي المؤلف عن حقوقه، ولكنها تعززها عبر تبيان استخدامها في البيئة الرقمية.
- صدرت هذه التراخيص خصيصاً لخدمة منتجي المحتوى الرقمي الراغبين في نشر أعمالهم ومشاركتها مجاناً مع الغير، وتحت شروط يحددونها مسبقاً.
- تقدم التراخيص وسطاً بين تشدد قواعد حقوق المؤلف -جميع الحقوق محفوظة- والتي تمنع استخدام الإبداع أو تعديله أو تطويره دون إذن المؤلف من جهة، واتفاقيات المجال العام التي تضع الإنتاج على مجال عام لا يحفظ للمؤلف أي حق فيه من جهة أخرى.
- أنواع رخص المشاع متعددة، والفرق بينها أن كلاً منها يكون للمؤلف فيه أن يحدد التنازل الذي يراه مناسباً عن بعض حقوقه المادية على المصنف، وبالتالي تصبح حرية تبادل المحتويات الرقمية رهناً بالعلاقة بين المستفيد والمؤلف، وليس بين المستفيد وقانون مسبق ينوب عن المؤلف.

وعليه فإن هذا الأسلوب يسمح لحامل حق المؤلف بالاختيار بين رخص عديدة تدلنا على الحقوق الممنوحة بلغة سهلة لأي مستفيد خارج النطاق التجاري فقط، فضلاً عن إمكانية منح حق التعديل للعمل ليتلاءم واحتياجات المستخدم، وهذا الأسلوب ليس بديلاً عن حق المؤلف، فمن يستخدم الإبداع المشاع مازال يمتلك حق المؤلف على عمله، ببساطة فقد تم ترخيص الاستخدام من خلال العموميات الخلاقة[82].

(82) أنور بدر، مرجع سابق، ص 173.

المطلب الثالث

واقع تبني تراخيص الإبداع المشاع في الوطن العربي

تعتبر الأردن وقطر من أوائل الدول العربية التي قامت بالترجمة القانونية لتراخيص الإبداع المشاع والمعروفة أيضاً بالعموميات الخلاقة، وبدأ العمل بها، حيث تبنت الأردن عملية تدريب وإدخال الرخص المشاعة إلى النظام القانوني المعمول به في الأردن وإعادة صياغة التراخيص بموجب قوانين أردنية، وكان ذلك في عام 2004، وتم الإطلاق الرسمي للمشروع في 2009/11/15، حيث تم توفير جميع الرخص باللغة العربية، وكانت بذلك أول دولة عربية يعترف قضاؤها بهذه الرخص، وعرفت سنة 2016 إطلاق الترجمة الرسمية لباقة رخص العموميات إلى العربية قام بها خبراء في القانون واللغة[83]، تلتها قطر في 2011 حيث دشن المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات برنامج المشاع الإبداعي رسمياً بحضور أكثر من 700 مشارك في متحف الفن الإسلامي في 31 مايو 2011، وتضمن حفل التدشين عرضاً لمجموعة من العروض والمؤثرات الصوتية والبصرية للأعمال الإبداعية المتميزة في مجال الفنون والأفلام وأعمال الكاريكاتير، فضلاً عن تسليط الضوء على عدد من المشاريع الإبداعية بدولة قطر التي تستخدم رخص المشاع الإبداعي بما في ذلك مجال التصوير الفوتوغرافي، وفن المقال، والمدونات، وأفلام الطلبة، والأزياء، وحتى المسلسلات التلفزيونية على شبكة الإنترنت[84].

ويقوم برنامج المشاع الإبداعي في قطر بتعزيز التواصل مع المجتمع المحلي من الأفراد والمؤسسات في دولة قطر من دعاة المشاع الإبداعي والفنانين ومنتجي المحتوى؛ لجمع مجموعة من المهتمين النشيطين بالمشاع الإبداعي، بهدف تهيئة مناخ محفز للتشارك والتعاون باستخدام المصادر المفتوحة في سبيل تعزيز الابتكار الذي من شأنه زيادة إنتاج المحتوى العربي الإلكتروني.

وبالتدقيق في الدول العربية البالغ عددها 22 دولة وهي : الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، مصر، السودان، السعودية، لبنان، سوريا، العراق، الكويت، فلسطين، قطر، سلطنة عمان، البحرين، جيبوتي، الصومال، جزر القمر، موريتانيا، فإننا لم نعثر على مكتبات تنشر محتوياتها عبر رخص الإبداع المشاع، فجلها تعتمد على نظام حماية قانون

(83) سعاد بوعناقة وروميسة سدوس، الوصول الحر من خلال العموميات الخلاقة: دراسة تطبيقية على مواقع مؤسسات ومرافق عمومية المعلومات العربية، الملتقى الدولي الثالث حول الوصول الحر، الرباط، المجلد 2، 2018، icoa.sciencesconf.org، ص 35.

(84) انظر الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للاتصالات القطرية:
http://www.motc.gov.qa/ar/node/1056

المؤلف – جميع الحقوق محفوظة –بنسبة بلغت 77.27%[85]، بينما لم نتمكن من ولوج البعض الآخر لحداثة نشأة البعض منها، أو أنها قيد الإنجاز كالمكتبة الوطنية لجزر القمر، جيبوتي، أو لأن المكتبات الأخرى تعيش حالة من عدم الاستقرار والتوترات كما هو الحال في فلسطين واليمن.

إن أغلبية المؤسسات الجامعية في الوطن العربي تعتمد على نظام حقوق المؤلف – جميع الحقوق محفوظة © – كما أن أكثر من 82 موقعاً لمكتبات أكاديمية وجامعية عربية تعاني من الإهمال وعدم الاكتمال، حيث تبين هذه المواقع مجرد صفحات تنشر معلومات بسيطة عن المكتبات أو تشير إلى مواقع الجامعات نفسها دون المكتبات، فيما باقي الجامعات لا تبث أو لا تنشر ولا نرى حتى مداخل فهارسها ضمن رخص الإبداع المشاع، وكل المواقع تحمل إشارة ©، أي أن كل الحقوق محفوظة، ويبدو أن الجامعات التي تبنت هذا النظام لا تتعدى 1.21%[86]، هذا ما يفسر غياب الثقافة التامة لهذا النظام في المؤسسات الجامعية ولدى القائمين على المكتبات العربية عامة والجامعات العربية رغم انتشار استخدامها في الدول الغربية.

بالمقابل ظهرت بوادر استخدام الإبداع المشاع في بعض المواقع غير الحكومية غير الرسمية، نذكر منها موقع المستودع الرقمي للمركز العربي للبحوث والدراسات في علوم المكتبات، ودليل الدوريات العربية المجانية DFAJ، ومنصة كتب عربية حرة، والمجلة السيبرانية Cybrarians، وموقع ويب ريفيو Webreview، وهي مواقع قليلة بما يعادل 2.55% من العدد الإجمالي للمواقع التي شملتها الدراسة، بينما نجد ما نسبته 97.45% من المواقع المشمولة بالدراسة تعتمد نظام جميع الحقوق محفوظة[87]، وهكذا يبدو جلياً أن العالم العربي مازال بعيداً كل البعد عن هذه التراخيص، اللهم إلا من بعض المبادرات الفردية الحرة.

(85) سعاد بوعناقة وروميسة سدوس، مرجع سابق، ص 38.
(86) المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.
(87) المرجع السابق، ص 40 و41.

الخاتمة

في آخر الدراسة يمكن القول إن قانون المؤلف لايزال غير فعال في البيئة الرقمية، إذ إن الإشكالية الحقيقية لقانون المؤلف تظهر في صورتين:

1- إن إشكالية هذا القانون ليست في عدم الالتزام بالقانون ذاته، إنما تتعلق أساساً بالنظام القانوني الذي يحكم المصنفات الفكرية، فكل استخدام لمصنف فكري في العالم الرقمي، الذي يتميز بالحرية وسهولة نقل وتوزيع الفكرة يشكل اعتداءً على حقوق المؤلف بمفهوم البيئة التقليدية – العالم المادي، مما يحتم إعادة التفكير بالقانون وتعديله وإيجاد قانون متناسب وضروري، وهو ما يعد مسألة حتمية وضرورية لخلق توازن بين حقوق المؤلف وحقوق المستخدم في البيئة الافتراضية أو ملاءمته مع هذه البيئة[88].

2- إن وسائل الحماية المقررة في قانون المؤلف كثيراً ما لا تتلاءم والبيئة الافتراضية غير الملموسة، فقد تم وضع قواعد لحماية مصنفات ذات طابع مادي واقعي، لكن مع تحولها إلى مصنفات افتراضية فإن الأمر يستدعي صياغة آليات جديدة تناسب الوضعيات الجديدة.

3- تواجه حقوق المؤلف إشكالية ارتكازها على المعرفة التي أصبحت اليوم حركية، وتتعلق بمال، وهي بمثابة وسيلة لممارسة رقابة استئثارية في السوق.

من جهة أخرى بالنسبة لنظام تراخيص الإبداع المشاع التي تشكل الآلية الجديدة للحماية في البيئة الرقمية، فإنه يمكن الإشارة إلى التالي:

1- إن نظام تراخيص العموميات الخلاقة كآلية ورؤية جديدة لحماية المصنفات في البيئة الافتراضية، له دور واضح في دعم حركة الوصول الحر للمعلومة، لكن بالمقابل هذه التراخيص ليست بديلاً عن حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، فالرخص التي تصدرها تساعد على الحفاظ على حق المؤلف، بل وتعبر عن حق المؤلف بطريقة أكثر مرونة، وتسعى تراخيص الإبداع المشاع لتشجيع التقدم العلمي والفني فقط[89].

2- هناك اتجاه يرى إعادة صياغة قانون حقوق المؤلف ليعكس التطورات الحديثة، خشية من أن تحل هذه الرخصة محل حق المؤلف، ولا تعدل قوانين المؤلف، بل

(88) رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي على ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، المجلة الدولية للقانون، جامعة حمد بن خليفة، الدوحة، العدد 8، سنة 2016، ص 21.

(89) أنور بدر، مرجع سابق، ص 262.

تقضي عليها، وبذلك نجد أنفسنا أمام اتجاهين أحدهما مؤيد لهذا النظام والآخر رافض له[90].

3- هذه الرخص كما بيَّناها لا تعرف رواجاً واستعمالاً في الوطن العربي باعتبارها لا تمثل منظومة قانونية، بل كانت من صنع مؤسسة غير ربحية، مما يجعل الكثير من الدول لا تعترف بهذا التنظيم، وتبقى التطبيقات قليلة وفردية.

أولاً- نتائج الدراسة

- لايزال المحتوى الرقمي العربي ضعيفاً، إذ لا يتجاوز 1% من الإنتاج العالمي على الإنترنت.
- هناك قصور في التشريعات المحلية المنظمة للبيئة الرقمية في معظم البلدان العربية.
- هناك ضعف في الوعي بثقافة الوصول الحر لدى المجتمعات العربية عامة والمجتمع الجزائري خاصة[91].
- عدم الاعتراف بآلية الإبداع المشاع كصورة للحماية في البيئة الرقمية في كثير من دول الوطن العربي.

ثانياً- التوصيات

- تكوين مكتبة عربية رقمية ينفتح من خلالها العالم العربي على ذاته من خلال إنشاء مواقع إنترنت تكون بمثابة البوابة للوصول الحر إلى كافة الموارد العلمية والقانونية المتخصصة في ميدان الرقمنة.
- إنشاء شبكة تربط بين الباحثين ومختبرات ذات الاهتمام بموضوع الرقمنة، مهما تنوعت التخصصات العلمية بالاعتماد على دليل في شكل who's who .
- إنشاء مجموعة يقظة تتكفل برصد أهم المستجدات العلمية والتقنية والقانونية وغيرها في ميدان الرقمنة.
- إنشاء بنك رقمي يضم ويوحد مصطلحات الرقمنة والقانون[92].

(90) أنور بدر، مرجع سابق، ص 260.

(91) جميلة أحمد جابر، مرجع سابق، ص 223.

(92) دحمان مجيد، القانون والتحديات الحالية للرقمنة: معالم ومسارات لمخبر علمي نموذجي، مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بـ: الملكية الفكرية في عصر المعلوماتية، 26-27 جوان/يونيو 2019، جامعة البليدة 2، الجزائر.

- ضرورة اهتمام المشرع الجزائري خاصة والعربي عامة بالعموميات الخلاقة كوسيلة حماية في مجال البيئة الرقمية، وإدراجها ضمن قانون المؤلف والحقوق المجاورة؛ لأنها تلائم الوسط الرقمي، كما فعلت مصر والأردن وقطر.
- إعادة صياغة قانون المؤلف ليعكس التطورات الجديدة للبيئة الرقمية، أو تعديله بما يلائم عصر الرقمنة.
- تضمين مواقع وبداية المقالات والنصوص الرقمية تحذيراً من أن المحتويات محمية بموجب قانون حماية المؤلف، وأن انتحال أو قرصنة جزء دون ذكر مصدره يعرض صاحبه للعقوبة.
- تعزيز دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وضرورة تدخله لكشف هذه السرقات في العالم الافتراضي من خلال إيداع نسخ عن الأعمال الفكرية.
- التعريف أكثر برخص الإبداع المشاع.
- الاهتمام أكثر بحقوق المؤلف خاصة وحقوق الملكية الفرية عامة؛ لأنها تمثل رأسمالاً فكرياً هاماً في الولوج إلى الاقتصاد المعرفي.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

1- المؤلفات

- أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- أسامة محمد العامري، اتجاهات إدارة المعلومات، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- أنور أحمد بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات، دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي، المكتبة الأكاديمية ، 2012.
- وحيد قدورة، الاتصال العلمي والوصول الحر للمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2006.
- سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- سيموني اليبراندي، دليل استخدام المشاع الإبداعي – دليل شامل مع مقدمة نظرية – اقتراحات عملية، ترجمة هبة فريد، مشروع كتب عربية حرة، 2014
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- محمد عواد الزيادات، اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- محمد فتحي عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، كتاب دوري، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، العدد 28، سنة 2007.
- رامي عبود، المحتوى الرقمي العربي على الإنترنت، ط1، العربي للنشر، الإسكندرية، 2013.

- رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي على ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، المجلة الدولية للقانون، جامعة حمد بن خليفة، الدوحة، العدد 8، سنة 2016.
- رانيا عزب، العقود الرقمية في قانون الإنترنت: دراسة تحليلية في الفقه والتشريعات العربية والأمريكية والأوروبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- ربحي مصطفى عليان، اقتصاد المعلومات، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، 2009.

2- الرسائل

- جميلة أحمد جابر، انتشار حركة الوصول الحر للنشر العلمي في البلدان العربية: دراسة فينومولوجية، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2018/2017.
- مسعودة عمارة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
- فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2016.

3- المقالات والمجلات

- أكرم أبو بكر الهوش، النظم الآلية المتكاملة للمكتبات ومراكز المعلومات، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، 2018.
- إيمان رمضان محمد حسين، تراخيص المصادر الإلكترونية ودورها في دعم إتاحة المعلومات بالمكتبات الجامعية: دراسة استطلاعية على مكتبات جامعات القاهرة، المجلة السيبرانية Cybrarians Journal، (إلكترونية)، القاهرة، العدد 42، سنة 2016.
- حيدر حسين كاظم الشمري وعلي محمد خلف الفتلاوي، دور الحقوق المعنوية للمؤلف في إعاقة تطور تكنولوجيا المعلومات في عصر الرقمنة، مجلة أهل البيت، جامعة كربلاء، العدد 18، السنة 2015.
- سيف قدامة يونس العبيدي ورائد عبد القادر حامد الدباغ ، دور الوصول الحر للمعلومات في تعزيز حركة البحث العلمي - دراسة استطلاعية لعينة من

أعضاء هيئة التدريس في جامعة الموصل، مجلة تنمية الرافدين، ملحق العدد 113، السنة 2013.

- فيصل بدري، الحماية الجنائية للمعلوماتية من خلال أحكام الملكية الفكرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 1، السنة 2014.
- لوراري نوال شناز، حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول للمعلومة وتداولها، مجلة RIST، العدد1، المجلد 18، السنة 2010.
- محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، من تبدل المفهوم .....لتبدل الحماية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9–10 مايو 2018، ملحق خاص، العدد 3، الجزء الأول، مايو 2018م، شعبان 1439هـ.

4– الملتقيات

- دحمان مجيد، القانون والتحديات الحالية للرقمنة: معالم ومسارات لمخبر علمي نموذجي، مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بـ: الملكية الفكرية في عصر المعلوماتية، 26–27 جوان / يونيو 2019، جامعة البليدة 2، الجزائر.
- عصام نجاح، حق المؤلف في مواجهة الرقمنة: الأزمة والحلول، المؤتمر الدولي 11: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل البحث العلمي مع جامعة تيبازت، 22–23– 24 أبريل 2016، جامعة طرابلس، لبنان.
- مصطفى صادق عباس، صناعة الخبر بين الإعلام التقليدي والجديد، مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دون تاريخ.

ثانياً– باللغة الأجنبية

Ouvrages en français

1- Ouvrages

- ABC Du Droit D'Auteur, UNESCO, Paris, 1982.

- Daniel Moatti, Outils de Communication et Propriété Intellectuelle, Tribord, Bruxelles, 2007.
- Delia lipszyc, Droit D'Auteur et Droit Voisins, Unesco, Paris, 1997.
- Frydman Benoit, Quel droit pour l'Internet, S.D.I, 1999.
- Isabelle de Lamberterie, Le Droit d'auteur aujourd'hui ... protection des œuvres scientifiques en droit d'auteur français, CNRS Éditions, Paris, 1991.
- Michèle Battisti, Le droit d'auteur, un obstacle à la liberté d'information, Paris, 2004. http://www.abf.asso.fr/article.php3?id_article=318.
- Normand Tamaro, Le Droit d'Auteur: Fondements et Principes, Les Presses de L'Université de Montréal, Canada,1994.

2- Colloques

- Professeur Joseph Stiglitz lors d'une conférence intitulée "Who Owns Science?" (« À qui appartient la science » ?) qui a eu lieu le 5 juillet.
- Joseph Stiglitz, lauréat du Prix Nobel d'économie en 2001 et John Sulston, lauréat du prix Nobel de physiologie et médecine en 2002, http://www.ip-watch.org/09/07/2008/le-systeme.
- Marie-Alice Chardeaux, «Le Droit d'auteur et Internet: entre Rupture et Continuité», in Communication Commerce électronique n° 5, Mai 2011.

3- These

- Anne Emmanuelle Kahn, Le Droit des Musiciens dans L'Environnement Numérique, Thèse de Doctorat, Université de Bourgogne, SDI, 1998.

4- Article

- Andre Krever, Droit D'Auteur et Internet Jurisprudence, Bull d'auteur, 1997, N°.
- Antonella Corsani et Maurizio Lazzarato, Globalization et Propriété Intellectuelle; la fuite par la liberté dans l'invention du logiciel libre, disponible ; www.multitudes.samizdat.net.
- Christophe Caron, Les Droits de L'Homme Réconcilies Avec Le Droit D'Auteur, Recueil Dalloz, Paris, 6/9/2001, No: 30.
- Issam Nedjah, La Crise des Droits de la Propriété Intellectuelle, Revue des Sciences Humaine, Université de Biskra, Algérie, No: 20, 2010.
- Michel Vivant, Une Epreuve de Vérité de Droit de Propriété Intellectuelle, Le Développement et l'avenir de la Propriété Intellectuelle, Colloque Organisé par L'Institut de Recherche en Propriété Intellectuelle Henris Desbois.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	389
المقدمة	391
المبحث الأول– أزمة حقوق المؤلف مع الولادة الرقمية	393
المطلب الأول– تغير في طبيعة المؤلف	393
الفرع الأول– هوية المؤلف في البيئة الرقمية	394
الفرع الثاني– الانتقال من حق المؤلف جوهر الحق إلى حق المصنف	396
المطلب الثاني– حقوق المؤلف عائق في الوصول للمعلومة	398
الفرع الأول– الحق المعنوي	398
الفرع الثاني– الحقوق المادية	399
المبحث الثاني– تداعيات الرقمنة على نظام حق المؤلف	402
المطلب الأول– نظرية الوصول الحر بديلاً عن نظرية حق المؤلف	402
الفرع الأول– الوصول الحر للمعلومة مسعى لتحرير الإنتاج الفكري	402
الفرع الثاني– أسباب التقييد في نظرية حقوق المؤلف	404
الفرع الثالث– مناداة لتحرير المعرفة من قيود حقوق المؤلف	406
المطلب الثاني– الوصول الحر للمعلومة صورة جديدة لتداول المصنفات عبر البيئة الرقمية	407
الفرع الأول– مظاهر الوصول الحر للمعلومات	408

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني– مشروعية حقوق المؤلف في عصر المعلومات بين المشكك والمؤيد	411
المبحث الثالث– آليات حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية بين الملاءمة والاستبدال	415
المطلب الأول– قصور الآليات التقليدية في حماية حق المؤلف	415
الفرع الأول– الحماية بموجب قانون المؤلف	415
الفرع الثاني– حماية خاصة للمصنف الرقمي – برامج الإعلام الآلي	419
المطلب الثاني– بدائل الحماية التقليدية لحقوق المؤلف في العالم الرقمي	422
الفرع الأول– طرح قوانين تنظم البيئة الرقمية حماية لحقوق المؤلف	422
الفرع الثاني– تراخيص المشاع الإبداعي موازنة بين حق المؤلف وحق المستفيد	425
المطلب الثالث– واقع تبني تراخيص الإبداع المشاع في الوطن العربي	429
الخاتمة	431
المراجع	434